Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

المعالجة القانونية لمدى مساهمة البلدية في تحقيق التنمية المستدامة

The Legal Treatment of Extent Contribution Municipality to Achieving Sustainable Development

دلالي عبد الجليل 1،باية عبد القادر2

dellali abdeldjalil 1, baya abdelkader2

جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت ،مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية

1PhD student, University Ahmed Ibn Yahya Al-Wancherisi Tissemsilt, Faculté of law,Department of low, The Research Laboratory in Developing Economic Legislation
dellali.abdel.djalil@cuniv-tissemsilt.dz

2 جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت ،مخبرالبحثفيتطويرالتشريعاتالاقتصادية

2 Professor Lecturer "A",University Ahmed Ibn Yahya Al-Wancherisi Tissemsilt, Faculté of law,Department of low, The Research Laboratory in Developing Economic Legislation
baya.abdelkader@cuniv-tissemsilt.dz

المؤلفالمرسل: دلالي عبد الجليل dellali abdeldjalilالإيميل: dellali.abdel.djalil@cuniv-tissemsilt.dz

تاريخ الاستلام: 2021-02-13 تاريخ القبول : 2021-06-22

الملخص باللغة العربية:

تهدفهذهالدراسةإلىتشخيصمدىمساهمةالبلديةفيتحقيقالتنميةالمستدامةعلىالمستوىالمحليباستنادالىالمختلفالنصوصالتشريعيةوالتنظيميةالمعمولبهافيهذاالمجال،وذلكمنخلالالوقوفعلىالصلاحياتالمخولةلهاوالوسائلالمتوفرةلديهامنجهة،وعلىالصعوباتوالمعوقاتالتيتعترضهاوأهمالسبلالكفيلةلمواجهتهامنجهةأخرى؛وقدخلصتالدراسةإلىأنهرغماتساعالتدخلاتالتنمويةللبلديةفيمختلفالمجالاتالاقتصاديةوالاجتماعيةوالبيئية،فإنهاتواجهالعديدمنالتحدياتالتيتحولبينهاوبينتجسيدأهدافالتنميةالمستدامة،الأمرالذييتطلباتباعاستراتيجيةمحليةمتكاملةالجوانبوالأبعادتراعيفيهاطبيعةكلمنطقةوخصوصياتها،وتوفيرآلياتووسائلمتنوعةلاسيماالمواردالماليةالكافيةوالطاقاتالبشريةالمؤهلة.

الكلمات المفتاحية:الجماعاتالمحلية؛ البلدية؛ التنمية المستدامة؛ المعالجة القانونية؛ حماية البيئة.

Abstract:

This study aims to diagnose extent contribution the municipality to achieving sustainable development at the local level based on the various legislative and regulatory texts applicable in this field, and that is through by standing the powers vested in it and the means available to it on the one hand, and on the difficulties and obstacles encountered and the most important ways to confront them on the other hand; and the study concluded that despite the expansion of municipality developmental interventions in various economic, social and environmental fields, it faces many challengesthat prevent it from achieving sustainable development aimes, which requires following an integrated local strategy in dimensions and aspects, where the nature and privacy of each region are taken into account, and with availability of diverse mechanisms and means, in particular adequate financial resources and qualified human capacities.

Keywords: Local Groups;Municipality; Sustainable Development;Legal Treatment; Environement Protection.

مقدمة:

يهدفتدعيمالديمقراطيةالإداريةمحلياوتقريبالإدارةمنالمواطن،تأخذالجزائربأسلوباللامركزيةالإقليميةفيتوزيعالوظائفداخلالدولةكإحدىصورالامركزيةالإدارية،لمالهامنأهميةنظريةوعملية،فهيتبنىعلىأساسدستوريوتتبلورفيشكلجماعاتمحليةتظهرتطبيقاتهافيكلمنالبلديةوالولاية؛وفيظلتراكمالأعباءالتنمويةوهدفتحقيقأكبرقدرمنالأهدافالمسطرةلجأتالدولةإلىتقاسمهذهالأعباءمعوحداتهاالمحلية[1] خاصةالبلديةوالتيأنيطبهاوظائفتنموية مختلفةومتعددةباعتبارهاالجماعةالقاعديةوأقربسلطةمكلفةبتلبيةالانشغالاتالمحلية،الأمرالذيجعلهاتتأثربكلماهوجديد سواءكانسياسياأواقتصاديا؛وتبعالذلكفقدشهدتالبلديةعدةمراحلوتطوراتقانونيةمنذالاستقلالهدفمواكبةالظروفوالأوضاعالتيتشهدهاالدولة،ولمحاولةتعزيزمكانتهاوتدخلاتها التنموية علىالمستوىالمحليفيشتىالمجالاتالاقتصادية،الاجتماعيةوالبيئية؛خاصةمعبروزالتنميةالمستدامةكاستراتيجية تنموية حديثةتهدفإلىالتوفيقبينالمتطلباتالتنمويةوالاعتباراتالبيئية،وتلبيةاحتياجاتالأجيالالحاليةدونالمساسبقدرةالأجيالالمقبلةعلىتلبيةاحتياجاتها الخاصة[2]؛ وبالتاليفإقرارالبلديةكمحركأساسيوشريكرئيسيفيبلورةبرامجوعملياتالتنميةالمستدامة لميكنوليدالصدفةبلكانتنيجةمنطقيةلهذهالتطورات[3]،وذلكفيظلالمسؤوليةالملقاةعلىعاتقهافيتلبيةالمطالبالمحليةللمواطنين.

إشكاليةالدراسة:بناءعلىماتقدمواستنادالأهميةالموضوعنطرحالإشكاليةالتالية: بينماتقرهالنصوصالقانونيةوماتملهمتطلباتالواقع،مامدىمساهمةالبلديةكجماعةمحليةوقاعديةفيتحقيقالتنميةالمستدام

ةعلىالمستوىالمحليفيشتىأبعادهاالاقتصادية،الاجتماعيةوالبيئية ؟.

منهجالدراسة: استنادا إلىطبيعةموضوعالدراسةفقداعتمدناعلىالمنهجالوصفيللوقوفعلىأهمالمفاهيمالمتعلقةبالبلديةوالتنميةالمستدامة،وعلىالمنهجالاستقرائيوالمنهجالتحليليفياستقراءوتحليلمختلفالنصوصالقانونيةالتيتضمنتهاالدراسةفيمايخصالدورالمنوطبالبلديةفيتحقيقالتنميةالمستدامةومدى نجاعتهعلىالمستوىالمحلي.

تقسيمالدراسة: للإجابةعنالإشكاليةالمطروحةارتأينا تقسيمهذهالدراسةإلىثلاثة (03) محاور،بحيثنتطرقفي (المحور الأول)

إلىتحديدالإطارالنظريللبلديةوالتنميةالمستدامة،ثمنتطرق في (المحور الثاني) إلىمجالاتووسائلتدخلالبلديةلتحقيقالتنميةالمستدامة،علىأننتطرقفي(المحور الثالث)إلىأهمالمعوقاتالتيتواجهالبلديةفيتحقيقالتنميةالمستدامةوتدابيرمواجهتها.

المحور الأول: الإطار النظريلمتغيرات الدراسة: البلدية والتنمية المستدامة:

قبل التطرق لمضمون الدور المنوط بالبلدية في تحقيق التنمية المستدامة ومدى نجاعته على المستوى المحلي لابد من الوقوف على مختلف الجوانب النظرية لكل من البلدية (أولا) والتنمية المستدامة (ثانيا).

أولا-مفهومالبلديةوتنظيمهاالقانونيفي الجزائر:

للإحاطةبمختلفالجوانبالنظريةوالقانونيةللبلديةسنتطرقإلىتحديدمفهومهاوتنظيمهاالقانوني في الجزائر.

1- مفهومالبلدية: باستقراءأحكامالقانونرقم 10/11 المتعلقبالبلدية[4]،فإنهيمكنتعريفالبلديةوإبرازأهمالخصائصالتيتميزهاكمايلي:

أ- تعريفالبلدية: طبقالنصالمادتين 01 و02 منالقانونرقم 10/11

المتعلقبالبلدية،فإنالبلديةهيتلكالجماعةالإقليميةوالقاعديةللدولة،تتمتعبالشخصيةالمعنويةوالذمةالماليةالمستقلة،وتحدثبموجبقانون؛كماأنهاتعتبرالقاعدةالإقليميةللامركزية،ومكانلممارسةالمواطنة،وإطارلمشاركةالمواطنينفيتسييرالشؤونالعمومية.

-

خصائصالبلدية: تتمتعالبلديةبالعديدمنالخصائصالتيتميزها،تتمثلأهمهافيمايلي:

- البلديةهيهيئةأووحدةإداريةلامركزيةذاتطابعإقليمي؛

- تشكلالبلديةالقاعدةالأساسيةفي الدولةونواتهاعلىالمستوىالمحلي،وأقربسلطةمكلفةبتسييرالشؤونالمحليةللمواطنينوتعزيزمشاركتهمفيتحقيقالصالحالعام[5]؛

-

للبلديةدورهاموممحوريفيالنهوضبالتنميةعلىالمستوىالمحلي،إذتملكالعديدمنالصلاحياتفيشتىالمجالاتالاقتصاديةوالاجتماعيةوالبيئية؛

-

نظامالبلديةهوصورةفريدةووحيدةللامركزيةالمطلقةعلىاعتبارأنكلأعضاءمجالسهاالشعبيةوهيئاتهاالتنفيذيةواللجانالتيتشملهايتماختيارهمعنطريقالانتخابمقارنةبنظامالولاية؛

- تمتلكالبلديةمواردماليةمتنوعةمن مصادر تمويل مختلفة لممارسةالمهامالموكلةلها،يتمتصنيفهاإلىنوعينمواردماليةذاتيةوأخرىغيرذاتيةتشكلفيمجملهاإعاناتممنوحةمنطرفالدولة[6].

-2

التنظيمالقانونيللبلديةفيالجزائر: إنالتنظيمالقانونيللبلديةفيالجزائركجماعةمحليةوقاعدية،يمكنإبرازهمنالناحيةالدستورية،التشريعيةوالإدارية.

أ-

التنظيمالدستوريللبلديةفيالجزائر: لاشكأنالوجودالدستوريللبلديةيضمنلهامكانةمميزةبينمؤسساتالدولةوهيئاتهاالعمومية،ويضفيعليهاشرعيةدستوريةتمكنهامنممارسةالدورالمنوطبهاعلىالصعيدالمحليفيشتىالمجالات[7]؛وتبعالذلكفقدحظيتالبلديةبمعالجة دستوريةواعترفتبوجودهامختلفالدساتيرمنذالاستقلال،كانآخرهاالتعديلالدستوريلسنة 2020[8]والذيتضمنفينصالمادتين 16 و17 تقريبانفسالمعالجةالواردةفيالتعديلالدستوريلسنة 2016[9]علىأنالبلديةهيجماعةمحليةوقاعديةوأنمجالسهاالمحليةالمنتخبةتشكلقاعدةاللامركزيةومكانلمشاركةالمواطنينفيتسييرالشؤونالعمومية،غيرأنمايلاحظهوالتغييرالواردفيالمصطلحاتمنالجماعاتالإقليميةإلىالجماعاتالمحلية،وكذاإضافةفقرةثالثةلنص المادة 17

تتكلمعنإمكانيةخصالقانونبعضالبلدياتالمعزولةوالمحرومةوالأقلتنميةبتدابيرخاصةمنشأنهاتحقيقتوازناقتصاديواجتماعيلهذهالبلديات،والتكفلالأفضلباحتياجاتسكانها.

ب-

التنظيمالتشريعيللبلديةفيالجزائر:لقدحظيتالبلديةبعدالفراغالتشريعيالذيعرفتهبعدالاستقلالبمعالجةتشريعيةهامةومتباينةشهدت العديد من النصوص التشريعية،يعتبرآخرهاالقانونرقم 10/11 الذيينظمالبلديةحاليا،وقدحملفيطياتهجملةمنالإصلاحاتالجوهريةالتيمنشأنهازيادةفاعليةالبلديةوتعزيزدورهاخاصةفيالنهوضبالتنميةعلىالمستوىالمحلي[10]،حيثحاولالمشرعمنخلالهتعزيزمكانةالبلديةوترقيتهامنخلالمنحهاالشخصيةالمعنويةوالاستقلالالمالي،ومنحهاصلاحياتواختصاصاتواسعةفيمختلفالمجالاتلاسيماذاتالطابعالتنمويمنها.

ج-

التنظيمالإداريوالوظيفيللبلديةفيالجزائر:تقومالبلديةفيتسييرهاوإدارتهاعلىمجموعةمنالهيئاتوالأجهزةالإداريةالتيتختلفمنحيثطريقةاختيارهاونظامعملهاوطبيعةالمهامالمكلفةبها،حددتهاالمادة 15 منالقانونرقم 10/11 المتعلقبالبلديةفيمايلي:

- المجلسالشعبيالبلدي (هيئةالمداولة):

يعدالمجلسالشعبيالبلديأهمخليةفيالتنظيمالبلدي،باعتبارهمكانلمشاركةالمواطنينفيتسييرالشؤونالعمومية والتعبير عن إرادتهممنجهة،ومكانلمراقبةعملالسلطاتالعموميةمنجهةأخرى؛إذيتشكلمنأعضاءمنتخبينيتماختيارهممنقبلسكانالبلديةبموجبالاقتراعالنسبيعلىالقائمةلعهدةمدتهاخمس (05) سنواتطبقالنصالمادة 65 منالقانونالعضويرقم 10/16 المتعلقبنظامالانتخابات[11]،علىأنيتراوحعددأعضاءهمن 13 إلى 43 عضوبحسبعددسكانالبلديةطبقانصالمادة 80 منهذاالقانون، في حين يخضعالمجلسلنظامعملوتسييرخاصيديرمنخلالهالشؤونالمحليةللبلدية،وذلكبإجراءمداولاتوتشكيللجانفيشتىالمجالاتلدراسةومعالجةالمسائلالمحليةومتابعتها؛ أما من حيث الصلاحيات يتولىالمجلسالشعبيالبلديممارسةالعديدمنالمهامخاصةذاتالطابعالتنموي منها،والتيحددها القانونرقم 10/11 المتعلقبالبلديةفيأربعة (04) مجالاتتتمثلفيالتهيئةوالتنمية،التعميروالهياكلالقاعديةوالتجهيز،التربيةوالحمايةالاجتماعيةوالرياضةوالشبابوالثقافةوالتسليةوالسياحة،بالإضافةإلىالنظافةوحفظالصحةوالطرقاتالبلدية.

- رئيسالمجلسالشعبيالبلدي:

يعتبررئيسالمجلسالشعبيالبلديالمسؤولالأولعلىمستوىالبلديةوالآمربالصرفالرئيسيلميزانيتها؛إذينتخبلعهدةمدتهاخمس (05) سنواتبصفتهمتصدرالقائمةالتيتحصلتعلىأغلبيةأصواتالناخبينوفيحالةالتساويبعلنرئيسا المترشحةأوالمترشحالأصغرسناطبقالنصالمادة 65 منالقانونرقم 10/11 المتعلقبالبلدية،فيحينيساعدهفيمهامهنوابيتراوحعددهممننائببين (02) إلستة (06) نواببحسبعددسكانالبلديةطبقالنصالمادة 69 منهذاالقانون، على أنتنتهيمهامه بموجبعدةحالاتحددهاالقانونرقم 10/11 المتعلقبالبلدية،والتييمكنتصنيفهاإلىحالاتطبيعيةتتمثلفيانتهاءالعهدةوالوفاة،وحالاتغيرطبيعيةتتمثلفيالإقصاء،الاستقالةوالتخليعنالمنصب؛ أما من حيث الصلاحياتيمارسرئيسالمجلسالشعبيالبلديالعديدمنالمهامالتيتختلفباختلافالهيئةالتييمثلهاوكذاالصفةالتييحملها،سواءبصفتهممثلاللبلدية،أوبصفتهيئةتنفيذيةللبلديةأوبصفتهممثلاللدولة.

- إدارةالبلدية:طبقالنصالمادة 125 منالقانونرقم 10/11 المتعلقبالبلديةفإنلهذهالأخيرةإدارةينشطهاالأمينالعاملللبلدية تحتسلطةرئيسالمجلسالشعبيالبلدي،والتيتتشكلأساسامنالأمينالعاموالمصالحالإداريةوالتقنية.

الأمينالعاملللبلدية:يعتبرالأمينالعاملللبلديةبمثابةالعونالمؤتمنلتسييرالشؤونالإداريةالداخليةللبلديةوالمسيرالفعليلمهامها ،إذيعملعلىضماندىيمومةواستمراريةقيامهابمهامهاسواءفيالظروفالعاديةأوالاستثنائية[12]،وهوبذلكيكلفبالعديدمنالمهامفيمقدمتهاضمانتحضيراجتماعاتالمجلسالشعبيالبلدي،ومتابعةتنفيذمداولاته،بالإضافةإلىتنشيطوتنسيقسيرالمصالحالإداريةوالتقنيةللبلديةطبقالنصالمادة 13 منالمرسومالتنفيذيرقم 320/16 المتضمنالأحكامالخاصةالمطبقةعلىالأمينالعاملللبلدية[13].

المصالحالإداريةوالتقنية:تتشكلإدارةالبلديةأيضامنعدةمصالحإداريةوتقنية،تتمثلعموماًفيمصلحةتسييرالمستخدمين ،مصلحةالحالةالمدنية،مصلحةالانتخابات،مصلحةالإحصاءوالتخطيطالوطنية،مصلحةالميزانيةوالمالية،مصلحةالنشاطاتالاجتماعية

تماعيةوالثقافية، مصلحةالأرشيفومصلحةالشؤونالقانونيةوا لمنازعات[14].

ثانيا- التنميةالمستدامة: ضبطالمفهوموتحديدالأبعاد:

للوقوف على مختلف الجوانب النظرية للتنمية المستدامة كمصطلح حديث النشأة ونموذجتنمويجديدبرز نهايةالثمانيناتفيظلتزايدالوعيالبيئيلدىالعديدمنالدول، سنتطرقإلىمفهومهاثم تحديدأبعادها.

1- أ-

مفهومالتنميةالمستدامة: للتفصيلأكثرفيمفهومالتنميةالمستدا مة، وجبتعريفها، ثمإبرازخصائصهاومميزاتها، وكذا تحديدالأهدافالتيتسعىلتحقيقها.

تعريفالتنميةالمستدامة: لقدشهدمصطلحالتنميةالمستدامةالعد يدمنالتعريفات، نجدمنأهمهامايلي:

- التعريفالواردفيتقرير "برونتلاند" الصادرعناللجنةالعالميةللبيئةوالتنميةعام 1987 والذييعدالتعريفالأكثرتداولاومرجعيةللتنميةالمستدامةفيالعد يدمنالكتاباتوالأبحاث، حيثعرفتعلىأنها "تلكالتنميةالتيتهدفإلىتلبيةاحتياجاتالأجيالالحاليةدونالمساس بقدرةالأجيالالمقبلةعلىتلبيةاحتياجاتها[15].

-

التعريفالواردفيالمبدأينالثالثوالرابعمنمؤتمرالأممالمتحدةللبيئة والتنميةعام 1992 علىأنها "ضرورةإنجازالحقفيالتنميةعلىنحومتساويبينأجيالالحاضروا لمستقبلمنحيثالحاجاتالتنموية والبيئية".

- كماتعرفعلىأنها "تلكالتنميةالمستمرةوالعادلةبينمختلفالأجيالكونهاتلبياحتيا جاتالأجيالالحاليةعلىحسابالأجيالاللاحقةوذلكمنخلالمراعاةالأ بعادالبيئيةفيجميعمشروعاتهاالتنموية".

-

أمابالنسبةللمشرعالجزائريفقدعرفالتنميةالمستدامةفينصالما دة 04 منالقانونرقم 10/03 المتعلقبحمايةالبيئةفيإطارالتنميةالمستدامة[16] علىأنها "مفهومىيعنيالتوفيقبينتنميةاقتصاديةواجتماعيةقابلةللاستم رارو حمايةالبيئة، أيإدراجالبعدالبيئيفيإطارتنميةتتضمنتلبيةح اجاتالأجيالالحاضرةوالمستقبلية"، وبذلكيلاحظأنالمشرعقدجمع لالتنميةالمستدامةترتكزعلىتلبيةحاجياتأجيالالحاضردونالمسا ومةعلىتلبيةحاجياتأجيالالمستقبل، منخلالتحقيقالتوازنبينالأ نظمةالاقتصاديةوالاجتماعيةوالبيئيةوالمساهمةفيارتقاءهذها لعناصروتكاملها[17].

ب- خصائصالتنميةالمستدامة: تتمتعالتنميةالمستدامةكنموذجتن مويحديثبجملةمنالخصائصوالمميزات، تتمثلأهمهافيمايلي:

- الاستمراريةوالاستدامةلكونهاعمليةتنمويةمستمرةومتجددةتم تازبالديناميكيةولايقتصرمفعولهاعلىفترةمحددةبلتراعيالحاضر وتستهدفالمستقبل؛

- شموليةكافةالأهدافالتنمويةفيمختلفمجالاتالحياةالاقتصادي ةوالاجتماعية، بالإضافةإلىالمحافظةعلىالتوازنالبيئيوالمواردال طبيعية[18]؛

- العدالةالاجتماعيةوالمساواةبينالأجيال، وذلكمنخلالالعملعلىتل بيةاحتياجاتومتطلباتالأجيالالحاليةمنالمواردالطبيعيةوضمانق درةالأجيالاللاحقةعلىتلبيةاحتياجاتهامنهذهالموارد؛

- أنهاتنميةمتكاملةكونها تشمل جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذا الجوانب البيئية؛

- أنهاتنميةتتطلبالمشاركةالواسعةلمختلفمكوناتالمجتمعلتحقيقها خاصةعلىالمستوىالمحلي، كمنطلقنحوتحقيقتنميةوطنيةشاملة ومستدامة.

ج- أهدافالتنميةالمستدامة: إنإقرارالتنميةالمستدامةكنوجهتنمو ي حديثهدفإلىتحقيقالعديدمنالأهدافتتمثلأهمهافيمايلي:

- تحقيقالتوازنوالتكاملبينالمتطلباتالتنمويةفيشتىالمجالاتالاقت صاديةوالاجتماعيةوبينالاعتباراتالبيئيةبمايكفلالمحافظةعلىال بيئةومكوناتهاالطبيعية؛

- تحقيقالعدالةوالمساواةبينالأجيالمنخلالالعملعلىتلبيةاحتياجات الأجيالالحاليةمنجهةوالمحافظةعلىقدرةالأجيالالمقبلةعلىتلبية احتياجاتهامنالمواردالطبيعيةوالبيئية؛

- احترامالبيئةوالاستغلالالعقلانيللمواردوالثرواتالطبيعيةدونالمسا

تنزافهاأوتدميرها،منخلالاستخدامالتقنياتالتكنولوجيةالنظيفة،والتعاملمعهاباعتبارهامواردمحدودةوغيرمتجددة؛

-

تعزيزوعيالسكانبالمشاكلالبيئيةالقائمةوتنميةإحساسهمبالمسؤوليةاتجاهها،وحثهمعلىالمشاركةفيإيجادحلوللهذهالمشاكلبمايخدماستمراريةواستدامةبرامجوعملياتالتنمية[19].

2- **أبعادالتنميةالمستدامة:**تقومالتنميةالمستدامةعلىثلاثة(03)

أبعادرئيسيةمتكاملةومتداخلةفيمابينها،تتمثلفيالبعدالاقتصادي،البعدالاجتماعيوالبعدالبيئي.

أ- البعدالاقتصادي:يستندهذا البعد إلىمبدأيقضيبزيادةرفاهيةالمجتمعوالقضاءعلىالفقرمنخلالتحقيقالعدالةالاقتصاديةفيتوزيعالمواردالطبيعيةبينالأجيالوالاستغلالالأمثللهذهالمواردبكفاءةوفعاليةتؤديإلىمستنزافها[20]،وهوبذلكيهدفإلىتطويرالبنيةالاقتصاديةوتحقيقالنموالاقتصاديلزيادةالناتجالإجماليالمحليورفعمستوىالدخلالوطنيكماوكيفيا،وبالتاليزيادةالدخلالفرديوتحسينالمستوىالمعيشيللأفرادوتلبيةاحتياجاتهمومتطلباتهمالأساسيةمنالسلعومختلفالخدماتوالارتقاءبالقدرةالاقتصاديةفيالدولة[21].

ب-

البعدالاجتماعي:تبرزالتنميةالمستدامةفيهذاالمجالكدعامةأساسيةفيرفضمختلفالظواهرالاجتماعيةالسلبيةكالفقروالبطالةواللامساواةبينالطبقاتفيالمجتمع،وبذلكفإنالبعدالاجتماعيللتنميةالمستدامةيهدفأساسايإلىتحقيقالعدالةالاجتماعيةوإشباعالحاجاتالإنسانيةوتوفيرالدخلالكافيوتحسينالمستوىالمعيشيللأفراد،بالإضافةإلىتحسينخدماتالصحةوالتعليموتوفيرالسكنوفرصالعملوتقليصالبطالةوتوفيرمختلفالمرافقالثقافيةوالرياضيةوتلكالخاصةبالتسلية،والوفاءبالحدالأدنىمنمعاييرالأمنوضماناتسلامةالأنظمةالانتاجيةوبيئتهاالاجتماعية[22].

ج-

البعدالبيئي:يعتبرالجانبالبيئيأهمإضافةتضمنتهاالتنميةالمستدامةمقارنةبالنموذجالتقليديللتنمية،حيثترتكزعلىحقيقةمفادهاأنالاهتمامبالبيئةهوأساسالتنمية؛وبذلكيقومهذاالبعدعلىحمايةالنظمالبيئيةوالعملعلىالاستخداماالأمثلللمواردالطبيعيةعلىأساسمستدامموحمايتهامنالاستنزافوالاستهلاكلجراءعملياتالتنمية[23]،ويظهرفيعدةمجالات كالحفاظعلىالمواردالمائية،حمايةالأراضيالفلاحيةمنالتصحر،معالجةالنفاياتوإعادةتدويرها،حمايةالمناخمنالاحتباسالحراري...إلخ،ذلكأنتحقيقاستدامةالنظمالبيئيةومكوناتهاالطبيعيةيتطلبالمحافظةعلىقاعدةثابتةمنالمواردالطبيعيةوتجنبالاسرافالزائدللمواردغيرالمتجددةمنها.

المحور الثاني: مجالاتوسائلتدخلالبلديةلتحقيقالتنميةالمستدامة

نظرالأهميةالتنميةالمستدامةكاستراتيجيةتنمويةحديثةفإنتدخلالبلديةلتحقيقهايرتكزعلىمجالاتأساسيةمتكاملة(أولا)،وبتوفرمجموعةمنالوسائلاللازمةوالضرورية(ثانيا)،مايؤديإلىتحويلهذهالهيئةمنمجردمرفقعامتابعللدولةإلىفاعلأساسيفيصناعةالقراراتالتنمويةومتابعةتنفيذهامحليا[24].

أولا-مجالاتتدخلالبلديةلتحقيقالتنميةالمستدامة:

تمتلكالبلديةالعديدمنالصلاحياتوالاختصاصاتالتنمويةالمخولةلهابموجبالنصوصالقانونيةالمعمولبها،والتييمكنحصرهافيثلاثمجالاتتشكلالجوانبالأبعادالرئيسيةلتنميةالمستدامة،تشملالتنميةالاقتصادية،التنميةالاجتماعية،وحمايةالبيئة.

1- صلاحياتالبلديةفيمجالالتنميةالاقتصادية:نظرا للأهميةالمحليةللتنميةالاقتصادية، فإن تدخل البلدية لتحقيقهايشمل عدة قطاعات تتمثلفيالتهيئةوالتنميةالمحلية،التعميروالهياكلالقاعديةوالتجهيز،الاستثمارالمحليوالسياحةالمحلية.

أ-

التهيئةوالتنميةالمحلية:تتولىالبلديةبواسطةمجالسهاالمنتخبةعمليةالتهيئةوالتنميةالمحليةمنخلالإعدادالبرامجالسنويةوالمتعددةالسنواتوالمصادقةعليهاوالسهرعلىتنفيذهاتماشيامعالصلاحياتالمخولةلهاقانونافيإطارالمخططالوطنيللتهيئةوالتنميةالمستدامةللإقليموكذاالمخططاتالتوجيهيةالقطاعية،علىأنيكونختيارالعملياتالمنجزةفيإطارالبرامجوالمخططاتالبلديةللتنميةمنصلاحياتالمجلسالشعبيالبلديالذييشاركفيإجراءاتإعدادعملياتتهيئةالإقليموالتنميةالمستدامةوتنفيذهاطبقاللتشريعوالتنظيمالمعمولبهما،كمايبادرالمجلس أيضابعملياتواتخاذإجراءاتمنشأنهاتحفيزوبعثتنميةنشاطاتاقتصاديةتتماشىمعطاقاتالبلديةومخططهاالتنموي[25]، وبالإضافةإلىذلكفإنهتتولىالبلديةكذلكعمليةإعدادمخططهاالم

حليللتنمية فيإطارتوجهاتوأهدافالمخططالوطنيللتنمية والـذيي شـتملعلىجميعالأعمالالتيتعتزمالقيامبهافيكلميادينالتنمية وأن تسهرأيضاعلىانسجامهذهالتنمية وتوازنهاوانسجامجميعالعملي اتالمخططـةوتكاملهاطبقاللمواد 05 و06 منالمرسـومرقم 380/81

الذييحدد صلاحياتالبلدية والولاية واختصاصاتهمافيقطاعالتخ طيطوالتهيئة العمرانية[26].

ب- التعميروالهياكلالقاعديـةوالتجهيز: للبلدية دورهاموأساسـيفيمجالالتعميروالهياكلالقاعدية والتج هيز، حيثتتولىطبقاللتشريعوالتنظيمالمعمولبهمامايلي:

- **إعدادوتنفيذالمخططاتالمحليةللتعمير:** تتولىالبلدية عملية إعدا دوتنفيذنوعينمنالمخططاتالمحلية للتعميرحـددتهماالمادة 10 منالقـانونرقم 29/90 المتعلقبالتهيئة والتعمير[27] المعدلوالمتممفيكلمنالمخططالتوجيهيل لتهيئة والتعمير، ومخططشغلالأراضي.

المخططالتوجيهيللتهيئـةوالتعمير (pdau): هوعبارة عنأداة للتخطيطالمجاليوالتسييرالحضري، بحي ثيحدد التوجهاتالأساسـية للتهيئة العمرانية للبلدية أوالبلدياتالمع نية آخذابعينالاعتبارتصاميمالتهيئة ومخططاتالتنمية، ويضـبطا لصيغالمرجعية لمخططشغلالأراضي، وهوبذلكيحدد التخصيصا لعاملللأراضيعلىمجموعترابالبلدية أومجموعة منالبلدياتحسـبال قطاع، ويحدد توسعالمبانيالسكنية وتمركزالمصالحوالنشاطاتوط بيعةوموقعالتجهيزاتالكبروالهياكلالأساسية، كمايحدد أيضـامن اطقالتدخلفيالأنشطة الحضرية والمناطقالواجبترقيتها[28].

مخططشغلالأراضـي (pos): طبقالنصالمادة 31 منالقـانون 29/90 المتعلقبالتهيئة والتعميرالمعـدلوالمتمم، يتولى هـذا المخططعملية تحديد حقوقاستخداماتالأراضـيوالبناءلكلقطاععل ترابالبلدية، منخلالتحديدالكمية الدنياوالقصوىمنالبناءالمسم وحبه، وتحديدالأحياء والشوارعوالمساحاتالعمومية والخضراء، بـ الإضافة إلىتحديد مختلفمواقعالأراضـيالفلاحية الواجبوقايتهاو حمايتهـا، وذلـك فيإطارتوجهاتالمخططالتوجيهيللتهيئة والتعمير[29].

- **الرقابةالدائمةلعملياتالبناء:** تتولىالبلدية فيهذاالإطاروبمساهم ةالمصالحالتقنية بالتأكدمناحترامتخصيصاتالأراضيوقواعداس تعمالهاوالسـهرعلىالمراقبة الدائمة لمطابقة عملياتالبناءذاتالعلاق ةببرامجالتجهيز والسكن، بالإضافة إلىالسـهرعلىاحتراماالأحكامف يمجالمكافحة السكناتالهشة غيرالقانونية.

- **حمايةالتراثالمعماريوالمواقعالطبيعية:** تسهرالبلدية بمساهمة الم صـالحالتقنية المؤهلة علىالمحافظة علىالأملاكالعقارية والثقافية وحمايتها، والمحافظة علىالانسجامالهندسيللمجتمعاتالسكنيةو حمايتـه[30]، وكذلكحماية المواقعالتاريخية والطبيعية التيتكتسـيقيمة أثرية و جمالية[31].

- **إعدادالهياكلوالتجهيزاتالمحلية:** فيهذاالصددتبادرالبلدية بعملياتـ تهيئة الهياكلوالتجهيزاتالخاصة بالشبكاتالتابعةلاختصاصاتهاوك ذاالعملياتالمتعلقة بتسييرهاوصيانتهاكشبكاتالمياهالصالحة للشـ رب، شبكاتالصرفالصحي، شـبكاتالطرق ...إلخ، كمايمكنللبلدية أنتساهمأيضافيتهيئة المسـاحاتالموجهة لا حتواءالنشاطاتالاقتصادية أوالتجارية أوالخدماتية[32].

ج-

تشجيعوترقيةالاستثمارالمحلي: يعتبرالاستثمارمنأهمالمجالاتالد افعةللنشاطالاقتصاديعلىالمستوىالمحلي، باعتبارهالعمودالفقر يوالمفتاحالرئيسيلأيتنميةاقتصادية جادةوفعالة[33] خاصة فيالبل دياتالفقيرةوالمحرومةذاتالمواردالمالية الضعيفة، وفيهذاالصـددي خوللبلدية أنتتخذبواسطة مجالسهاالمنتخبة كافة التدابيرالتيمن شأنهاتشجيعالاسـتثماروترقيته[34]، منخلالمنحالأولوية فيتخصـي صعقاراتهالبرامجالتجهيزالعموميوالاستثمارالاقتصـادي، ومحا ولةاستقطابالمستثمرينومساعدتهمفيتنفيذمشـاريعهمبتوفيرال عقاراتوتقديممختلفالتسهيلات.

د-

تشجيعوترقيةالسياحةالمحلية: نظراللإمكاناتالسياحية والمواقع الطبيعية والأثرية التيتزخربهاالعديدمنبلدياتالجزائرسواءكانتسـ احلية أوصحراوية أوداخلية، فإنهيخوللبلدية صـلاحية القيامبكل عملمنطبيعتهضمانترقية السياحة وازدهارهافيالمناطقالتابعةلها ،والمساهمة فيتحديد مناطقالتوسعالسياحيوإعدادالمخططالرئ يسيللتهيئة السياحية، لاسيماتخصيصالأراضيواستصلاحالأماك نوالقيامبأشغالالهياكلالأساسية والتجهيزاتالجماعية[35]، والعمل علىتوسيعقدراتهاالسياحية وتشجيعالمستثمرينعلىاستغلالها، ك ماتتولىالبلدية أيضامسؤولية حمايةالثروة السـياحية ومختلفالم واقعالطبيعية والأثرية[36].

ويمكنالقولأنهرغمهذهالصلاحياتالمخولةللبلديةفيمجالالتنمية الاقتصاديةوالمقررةلهابموجبالنصوصالتشريعيةوالتنظيمية المعمولبها،فإنهيلاحظتغييبالعديدمنهاوعدمتجسيدهامحليالا سيمافيمجالالاستثمارالمحلي،وافتقارمعظمالبلدياتلتنميةاقتصادية حقيقيةقائمةعلىالاستدامةوالاستمرارية خصوصاعلىمستوىالبلدياتالريفيةوالمعزولةالتيلاتتوفرعلىأنشطةصناعيةو تجاريةتمكنهامنخلقمواردماليةذاتية.

2-

صلاحياتالبلديةفيمجالالتنميةالاجتماعية:بالنظرلأهميةالتنمية الاجتماعيةوارتباطهابالاحتياجاتوالمتطلباتالأساسيةللمواطنين علىالمستوىالمحلي،فإنهتتولىالبلديةمسؤوليةاتخاذكلالإجراءاتو التدابيرالتيمنشأنهاتجسيدالبرامجوالمخططاتالتنموية ذاتالطابع الاجتماعي[37]،لاسيما في مجالالتعليم،الصحةالعمومية،السكن،ومختلفالأنشطةالاجتماعيةوالجماعية.

أ-

التعليم:فهذاالصددتتخذالبلديةكافةالإجراءاتقصدإنجازمؤسساتالتعليمالابتدائيوفقاللخريطةالمدرسيةالوطنيةوضمانصيانتهاوإنجازوتسييرالمطاعمالمدرسيةوالسهرعلىضمانتوفيروسائل نقلالتلاميذ،بالإضافةإلىاتخاذكافةالتدابيرالموجهةلترقيةالطفولةوالتعليمالحضريودورالحضانة[38]؛ كمايخولللبلديةأيضافيهذاالإطارصلاحيةالقيامبأيعملمنطبيعتهضمانتطويرالمنظومةالتربويةفيالمناطقالتابعةلها،منخلالتنفيذ البرامجالمحليةفيمجالالتربيةوالتكوينوإنجازالهياكلالمدرسيةمن مدارسومطاعموتجهيزها،وإنجازسكناتوظيفيةلمعلميالمدارسالابتدائية،واقتناءالتجهيزاتالمدرسيةوالأدواتالتربوية،وكذلكالمبادرةبإنشاءمؤسساتالتعليمالحضريوتسييرهابعدالحصولعلىرخصةمنوزارةالتربية،كماتتولىالبلديةأيضامسؤوليةصيانةالمدارسوالمطاعمالمدرسيةومؤسساتالتعليمالحضريالتابعةلها،والسهرعلىاحترامالقواعدالمتعلقةبالأمنوحفظالصحةوالتغذيةالمدرسية[39].

ب-

الصحةالعمومية:طبقالماتضمنتهالنصوصالتشريعيةوالتنظيمية فيهذاالمجالآخرهاالقانونرقم 11/18 المتعلقبالصحة[40]فإنهتسهرالبلديةبمساهمةالمصالحالتقنيةللدولةعلىحفظالصحةالعموميةوتنفيذالبرامجالمحليةلحمايةالصحةواتخاذالتدابيروالوسائلالضروريةبشكلدائملمكافحةنواقلالأمراضالمعديةوتفاديظهورالأوبئةوالقضاءعلىأسبابهاطبقاللمواد 33 و35 منهذاالقانونوكذاالمادة 123 الفقرة 04 منالقانونرقم 10/11 المتعلقبالبلدية؛كماأنهيخولللبلديةأيضاصلاحيةالقيامبأيعملياستهدفالمحافظةعلىصحةالمواطنينوتحسينهافيالمناطقالتابعةلها،والمساهمةفيإعدادوإنجازالمخططالوطنيلتطويرالقطاعالصحيوإعدادالخريطةالصحيةالخاصةبها،وكذاصلاحيةإنجازالهياكلالأساسيةالبسيطةوتجهيزهالاسيماقاعاتالعلاج،عياداتالولادةووحداتحمايةالأمومةوالطفولة،مراكزالصحةوالعياداتمتعددةالاختصاصات،بالإضافةإلىالقيامبعدةمهامفيمجالالوقايةالصحيةبالتنسيقمعالمصالحالمختصةللدولةكتنظيمعمليةالتلقيحوالتكفلبنقلالمصابينبالأمراضالعقليةإلىالمراكزالمختصة.[41]

ج- السكن:نظرا لأهمية السكنكضرورةاجتماعيةلدىالمواطنينوأهممطالبهمالاجتماعية ، فإنه يقع على عاتق البلدية تلبيةقدرماتستطيعمنالمتطلباتفيهذاالقطاعبمايتناسبوإمكانياتهاطبقاللتشريعوالتنظيمالمعمولبهما؛وفيهذاالصددتتولىالبلديةمسؤولية توفيرالشروطالتحفيزيةللترقيةالعقاريةوالمبادرةوالمساهمةفيترقيةبرامجالسكن،وتشجيعوتنظيمكلجمعيةسكانتهدفإلىحماية وصيانةوترميمالمبانيوالأحياء[42]، كماتساهمأيضامنقريبأوبعيدفيالقضاءعلىالسكناتالهشةوالفوضوية،وتوفيرمايمكنمنسكناتلمواطنهاسواءكانتحضريةأوريفيةمدعمةمنطرفالدولة؛غيرأنما يلاحظهوأنالنصوصالقانونيةالتيعرفتهاالبلديةجعلتمنتدخلاتها فيهذاالمجالاختياريةوليستإلزامية،ماقديبررعلىأنالبرامجالسكنيةيتمتسييرهاوإدارتهامنطرفالسلطةالمركزيةليتمتنفيذهاعلىمستوىالبلدية،التيلميتركلهاولمجالسهاالمنتخبةسوىهامشبسيطلمبادرةفيتسييروإدارةهذهالبرامج[43].

د- الأنشطةالاجتماعيةوالجماعية:

إلىجانبالتعليم،الصحةوالسكن،تساهمالبلديةأيضافيالعديدمنالأنشطةذاتالطابعالاجتماعيوالجماعيخاصةماتعلقمنهابالشبابوالرياضةوالثقافةوالتسلية،الحمايةالاجتماعية،وصيانةالهياكلالجماعية.

-

الشبابوالرياضةوالثقافةوالتسلية:فهذاالمجاليخولللبلديةالعد

يدمنالصلاحياتطبقاللتشريعوالتنظيمالمعمولبهماقصدالمساهمة فيإنجازالهياكلالقاعديةالجواريةالموجهةلنشاطاتالشبابالرياضية والثقافيةوتلكالخاصةبالتسليةكدورالشباب،ساحاتالألعاب،الملاعب، المسابح،القاعاتالرياضية،وتنظيمالأنشطةالرياضية الجماهيريةوتنميةمختلفالفروعالرياضية،بالإضافةإلىتقديم المساعدةللهياكلوالأجهزةالمكلفةبالشبابوالرياضةوالثقافةوالتسلية والمساهمةفيتطويرالهياكلالأساسيةالجواريةالموجهةلنشاطاتالتسلية ونشرالفنوالقراءةالعموميةوالتنشيطالثقافيوالحفاظعليهاوصيانتهاطبقالنصالمادة المادة 122 الفقرة 05، 06 و07 منالقانون 10/11 المتعلقبالبلدية،والموادمن 01 إلى 06 منالمرسومرقم 371/81 الذييحددصلاحياتالبلديةوالولايةواختصاصاتهمافيقطاعيالشبيبةوالرياضة[44]؛ومنجهةأخرتتولىالبلديةأيضاصلاحيةالقيامبأيعملمنطبيعتهيحفظالتراثالثقافيوالتاريخيوضمانتطويرهفيالمناطقالتابعةلها،وإنجازمختلفالمؤسساتالثقافيةالبلديةوسيرهاوصيانتهاالاسيماالمكتبات،المعاهدالموسيقية،قاعاتالسينما،المتاحف،وتشجيعإنشاءوحداتطبعالكتبوتوزيعها...إلخ[45].

-

الحمايةالاجتماعية:يهدفتوفيرالحمايةالاجتماعيةتباشرالبلدية عمليةاتخاذكافةالإجراءاتالمتعلقةبحصرالفئاتالاجتماعيةالمحرومةأوالهشةأوالمعوزةوتنظيمالتكفلبهافيإطارالسياساتالعموميةالوطنيةالمقررةفيمجالالتضامنوالحمايةالاجتماعية،وضمان حمايةالمواطنينالمشاركينفيحربالتحريرالوطنيوالمواطنينالذينيتطلبسنهمأوعجزهمعنايةخاصةوترقيتهماجتماعيافيالمناطقالتابعةلهاطبقالنصالمادة 122 الفقرة 09 منالقانونرقم 10/11 المتعلقبالبلدية،والمادة01 منالمرسومرقم 381/81 الذييحددصلاحياتالبلديةوالولايةواختصاصاتهمافيميدانالحماية والترقيةالاجتماعيةلبعضفئاتالمواطنين[46]،سواءتعلقالأمربحماية المواطنينالمسنينأوالعاجزين،أوالمواطنينالمعاقينحركياأوحسيا،أوالأطفالوالمراهقين.

- صيانةالهياكلالجماعية:طبقالنصالمادة 122 الفقرة 10 منالقانون 10/11 المتعلقبالبلديةفإنهيخوللبلديةاتخاذكافةالإجراءاتمنأجلصيانةوترميممختلفالهياكلوالمؤسساتالتييشتركالمواطنينفيالاستفادةمنخدماتهابصفةجماعيةلاسيماالمساجدوالمدارسالقرآنيةالمتواجدةعلىترابهاوباقيالممتلكاتالخاصةبالعبادة.

ويمكنالقولأنهعلىالرغممناتساعالصلاحياتالمقررةللبلديةفيمجالالتنميةالاجتماعيةبموجبعدةنصوصتشريعيةوتنظيمية،إلاأنالعديدمنالمناطقلاتزالتعانيالعزلةوتفتقرلأدنىالمرافقوالخدماتالاجتماعيةالضرورية،نتيجةغيابالامكاناتاللازمةللاستجابةلمختلفالمتطلباتوالاحتياجات،مايلاحظالتفاوتالكبيربينالبلدياتالغنيةوالبلدياتالفقيرةمنحيثتوفرالمرافقوالخدماتذاتالطابعالاجتماعيعلىالرغممنتحملهانفسالمسؤوليةفيضرورةمباشرةالصلاحياتالمخولةلهافيهذاالمجال.

3-

صلاحياتالبلديةفيمجالحمايةالبيئة:باعتبارالبيئةومسألةحمايتهاأحدالمتطلباتالأساسيةلضمانالتنميةالمستدامةعلىالمستوىالمحلي،فإنهاتحتلمكانةهامةفيسلمأولوياتالإدارةالمحليةعامةوالبلديةبصفةخاصة،كونالحفاظعلىالبيئةهوقضيةمحليةأكثرمنهامركزيةلارتباطهابطبيعةوخصوصيةكلمنطقةوالمشاكلالبيئيةالتيتعترضها[47]؛وفي هذا الإطار يخول للبلدية البلدية اتخاذكل الإجراءاتوالتدابير الضرورية واللازمةلحمايةالبيئةسواءبموجبقانونهاالخاصرقم 10/11،أوبموجبالنصوصالتشريعيةذاتالصلةبالبيئة.

أ- صلاحياتالبلديةفيحمايةالبيئةبموجبقانونهاالخاصرقم 10/11:عرفصدورالقانونرقم 10/11 تدعيمدورالبلديةفيمجالالبيئةباعتبارهاأهمالانشغالاتالواجبمراعاتهاتماشيامعمتطلباتالتنميةالمستدامة،حيثخولهيئاتهاالعديدمنالصلاحياتفيهذاالمجالمنأهمهاتشكيللجنةدائمةللصحةوالنظافةوحمايةالبيئةحسبنصالمادة 31 منهذاالقانون[48]،والسهرعلىحمايةالأراضيالفلاحيةوالمساحاتالخضراءومنعالإضرارالبيئةعندإقامةالمشاريعالاستثماريةوالتنموية فيإقليمها،وكذا المساهمةفيحمايةالتربةوالمواردالمائيةوعلىالاستغلالالأمثللهما، كماتعملالبلديةبمساهمةالمصالحالتقنيةللدولةعلىالنظافةالعمومية منخلالالتكفلبصرفالمياهالمستعملةومعالجتها،وجمعالنفاياتالصلبةونقلهاومعالجتها،ومكافحةنواقلالأمراضالمتنقلة،بالإضافةإلىتهيئةالمساحاتالخضراءوصيانةفضاءاتالترفيهوالشواطئ[49]...إلخ.

ب-

صلاحياتالبلديةفيحمايةالبيئةبموجبالنصوصالتشريعيةذاتالصلةبالبيئة: إضافةإلىالقانونرقم 10/11

المتعلقبالبلدية،تتدخلهذهالأخيرةلحمايةالبيئةمنخلالعدةنصو صتشريعيةأخرىذاتالصلةبالبيئة،نجدمنأهمهامايلي:

- القـــــــــــــــــــــــــــــــــانونرقم 10/03 المتعلقبحمايةالبيئةفيإطارالتنميةالمستدامة:يعدالقانونرقم 10/03 آخرتشريعينظمالبيئةحاليا،وقداعتبرهاأولويةمنأولوياتالســـيا سةالوطنيةوربطهابالتنميةالمستدامة،كماتضـمنأحكامخولالبلـ دية منخلالهاعدةصـلاحياتفيمجالحمايةالبيئةمنالأخطارالتيتهد دهـا[50]،منبينهاالتدخللإبداءرأيهابشأنالمنشآتالتيقدتلحقأضـرارا لبيئةوالتيقدينجمعنهاتأثيراتوانعكاساتخطيرةعلىالصـحةالعمو ميةوالنظافةوالأمنوالفلاحة،وعلىالأنظمةالبيئيـــةوالمواردالطبيـ عيةوالمواقعوالمعالمالسياحية[51]...إلخ.

- القـــــــــــــــــــــــــــــــــانونرقم 19/01 المتعلقبتسييرالنفاياتومراقبتهاوإزالتها[52]:تضطلعالبلديةبموجبـ ذاالقانونبالعديدمنالصلاحياتفيمجالتسـييرالنفاياتومراقبتهاوم عالجتها،منأهمهاإنشاءوإعدادمخططبلديلتسـييرالنفاياتالمنزلية وماشابهايغطيكافةإقليمالبلديةيوضعتحتسلطةرئيسالمجلسـا لشعبيالبلديويخضعلتوجهاتالمخططالولائيللتهيئةولمصادقةالو اليالمختصإقليميا،بالإضـافةإلىتنظيممخدماتعموميةغايتهاتلبية الحاجاتالجماعيةلمواطنيهافيمجالجمعالنفاياتالمنزليـــةونقلهاوم عالجتهاعندالاقتضاء،ويمكنللبلديةإسنادهذهالعمليةإلىأشخا صطبيعيينأومعنويينوفقدفترشروطنموذجيطبقاللتشريعالبلد يالساريالمفعول[53].

إضافةإلىهذهالنصوصالتشريعية،فإنهيظهردورالبلديةأيضـ افيمجالالبيئةبموجبالعديدمنالنصوصالتشـريعيةوالتنظيمية منبينهاالقـــــــــــــــــــــــــــــــــانونرقم 29/90 المتعلقبالتهيئةوالتعميرالمعـــــــــدلوالمتمم،القانونرقم 20/01 المتعلقبتهيئةالإقليموتنميتهالمســـــــــــتدامة،القانونرقم 12/05 المتعلقبالمياه،المرســـــــــــــــــــــــــــومرقم 378/84 المحددلشروطالتنظيفوجمعالنفاياتالصلبةالحضـريةومعالجتهـ ا...إلخ.

وعلىالرغممنالاعترافالقانونيبأهميةدورالبلديةفيحمايـة البيـ ئةوتعزيزهابوسـائلقانونيةقبليةوقائيةوبعديةردعية،فإنالواقعيـ ثبتتعرضالبيئةللكثيرمنالتعدياتوالانتهاكاتعلىالمسـتوىالمحلي،خا صةفيمجالالانتشارالواســعللنفاياتوتزايدالتلوثبمختلفأنواعه، ناهيكعنالتراجعالكبيرفيحجمالمواردالطبيعية[54].

ثانيا-وسائلتدخلالبلديةلتحقيقالتنميةالمستدامة:

بهدفتمكنالبلديةمنتحقيقالتنميةالمسـتدامةفيمختلفمجالا تهاعلىالمستوىالمحليوتجسيدالمشـاريعالتنمويةبكفاءةوفعالية، لابدمنتوفرهاعلىالوسائلاللازمةوالضرورية،والتييمكنحصـرأه مهافيالوسائلالماليةوالوسائلالبشرية.

1- الوســـــــــــــــــــــــــــــــــائلالمالية:

تشكلالوسائلالماليةعلىاختلافأنواعهاالدعامةالأساسيةلتجسيـ دبرامجوعملياتالتنميةالمسـتدامة،وهيتلكالمواردالماليةالمتاحةلل بلديةالتيتتحصلعليهامنمصادرمختلفةلتمويلمشـاريعوعملياتالـ تنميـــة[55]،حددهاالمشرعفينصـــالمادة 170 منالقـــانون 10/11 المتعلقبالبلدية،والتييمكنتصنيفهاإلىمواردماليةذاتيةومواردما ليةخارجية.

أ-

المواردالماليةالذاتيةللبلدية:تتشكلهذهالمواردأساسامنمواردجبـ ائيةأساسهاالضرائبوالرسـومأخرىغيرجبائيةتشـكلباقيالمواردال ذاتيةللبلدية.

-

المواردالذاتيةالجبائية:تعتبرالجبايةالمصدرالأساسيلتمويلميزانـ ية البلدية،إذتشـــــــــــــــــــــــــــــــــكلحوالي 90% منمجموعمواردها،وتتمثلفيمجموعالضرائبوالرسـومالتيتفرضـ علىالأشخاصالطبيعيةوالمعنويةمنشركاتتجاريةوصناعيةومهنيـ ةتنشطفيإقليمالبلدية[56]،منهامايعودللبلديةبصفةكلية،ومنهاما يعودلهابصفةجزئيةتشتركفيعائداتهامعهيئاتأخرى.

المواردالجبائيةالمحصلةلفائدةالبلديةبصفةكلية:هيتلكالضـ رائبوالرسـومالتيتعودللبلديةفقطدونسـواها،وتتمثلأهمهافيالر سمالعقاري،رسمالتطهير،الرسمعلىالسكن،رسمالإقامة،الرسـ معلىعقودالتعميروكلالرخصوالشهاداتالمتعلقةبها،رسـومالإعلا ناتوالصفائحالمهنية،رسـومالحفلات...إلخ.

المواردالجبائيةالمحصلةلفائدةالبلديةبصفةجزئية:هيتلكالـ ضرائبوالرسـومالتيتشتركفيهاالبلديةمعبعضالهيئاتالأخرىكالدو لة،الولاية،وبعضالصناديقالخاصةكصندوقالتضامنوالضمانل لجماعاتالمحلية،وتتمثلأهمهافيالرسمعلىالنشاطالمهني،الضريبة علىالأملاك،الضريبةالجزافيةالوحيدة،الرسمعلىالقيمةالمضـا فة،قسيمةالسيارات،الضـــــــــــــــــــريبةعلىالدخلالإجمالي (صنفالمداخيلالعقارية) ...إلخ[57].

-

المواردالذاتيةغيرالجبائية:إضافةإلىالمواردالجبائيةتتحصلالبلـ دية علىمواردذاتيةأخرىغيرجبائيةتتمثلفيمايلي:

عائداتالأملاك: هيتلكالمداخيلالتيتتحصلعليهاالبلديةنتيجة توظيفأملاكهاالعقاريةوالمنقولـة منخلالالبيعأوالتأجير،كتأجيرا لمحلاتذاتالطبعالسكنيأوالتجاري،تأجيرمواقفالسيارات ...إلخ.

عائداتالاستغلال: هيتلكالمداخيلالتيتتحصلعليهاالبلديةنتي جةبيعمنتجاتأوتوفيرخدماتللغيركعائداتالوزنوالكيل،عائداتالمت احفوالحظائرالعمومية ...إلخ.

التمويلالذاتي: يتمهذاالتمويلمنخلالاقتطاعمبالغماليةمنإير اداتقسمالتسييرلتغطيةنفقاتقسمالتجهيزوالاستثمار[58] داخلميزانيةنفسالبلدية.

ب-

الموارداليةالخارجيةللبلدية: نظرالعدمكفايةالمواردالذاتيةللبلدية،تلجأهذهالأخيرةإلىالاستعانةبمواردماليةخارجيةمتنوعة وهامةتهدفإلىتقليصالفوارقالجهويةبينالبلدياتودعمالمشاريعالتنموية[59]، تتمثلفيمايلي:

-

الإعانات: هيتلكالمواردالماليةالتيتتحصلعليهاالبلديةفيمجالالتسييرأوفيمجالالتجهيزوالاستثمارمنطرفالدولة،أوالولاية،أومنطرفصندوقالتضامنوالضمانللجماعاتالمحلية،بحيثترد غالبافيشكلتخصيصات،لاسيماماتعلقمنهابرامجالتجهيزوالاستثمارالواردةفيإطارالمخططاتالبلديةللتنمية (pcd) والمخططاتالقطاعيةالممركزة (psc) وغيرالممركزة (psd).

-

القروض: يهدفسدالعجزالماليوتمويلإنجازمشاريعاستثمارية منجةللمداخيل،أجازالمشرعللبلديةأنتلجأللاقتراضطبقاللنصالمادة 174 منالقانونرقم 10/11 المتعلقبالبلدية،غيرأنالواقعالعمليثبتعدملجوءالبلدياتلتفعيلهذاالموردنظرالإمكانيةعدمقدرةمعظمهاعلىتسديدالقروضالتيتحصلتعليهامنجهة،وغيابالتنظيمالخاصبكيفياتتطبيقهذهالمادةوتعقيدإجراءاتالاقتراض[60] منجهةأخرى.

-

الهباتوالوصايا: هيعبارةعنمواردماليةتتحصلعليهاالبلديةمنأشخاصطبيعيةأومعنوية،والتييتمقبولهاأورفضهابموجبمداولةللمجلسالشعبيالبلديومصادقةالسلطةالوصيةمنعدمها،أماإذاكانتهذهالهباتوالوصايامنأشخاصأجنبيةفإنهاتخضعزيادةإلىذلكعندقبولهاللموافقةالمسبقةللوزيرالمكلفبالداخلية،ضمانالسيادةالدولةووحدتهامنجهةواستقلاليةالبلديةفيممارسةصلاحياتهامنجهةأخرى[61].

2- الوسائلالبشرية:

لاشكأنتوفرالبلديةعلىطاقاتبشريةمؤهلةضرورةلاغنىعنهالضمانالتسييرالأمثللشؤونالمحليةوتجسيدالمشاريعالتنموية،بحيثلا تقلأهميةعنالمواردالمالية،ويقصدبهذهالوسائلكلالمواردوالكفاءاتالبشريةالتييفترضأنتحوزهاالبلديةسواءكانوامنتخبينأوموظفينإداريينوتقنيينيمكنتصنيفهمإلىإطارات،أعوانالتحكم،وأعوانالتنفيذ[62]؛ وعليه فإنالعنصرالبشريالمكونللبلديةسواءكانمنتخبأومعينلهأهميةبالغةفيمدىفعاليةأدائهاكماوكيفا،إذيشكلمظهرقوةأوضعفالبلديةومصالحها[63]، كمايشكلالركنالأساسيلأيعمليةتنموية فيمختلفالمجالاتالاقتصاديةوالاجتماعية،والوسيلةوالأداةالتييتوقفعليهانجاحجهودالتنميةالمستدامةأوفشلهابالنظرلمستوىوكفاءةالقائمينعليهافيالبلدية[64]، وذلكباعتبارهالعونالمكلفبإعدادوتنفيذعملياتالتنميةومتابعتهاوإيجادالحلوللمشاكلالتيتواجهها؛ وبالتاليفإنهمنالضروريالتركيزعلىالاستثمارفيالمواردالبشريةبمختلفأصنافهاومستوياتها منخلالالعملعلىحسناختيارهاوتكوينهاوتأطيرهامنالناحيةالإداريةوالتقنية.

المحورالثالث:

معوقاتتدخلالبلديةلتحقيقالتنميةالمستدامةوتدابيرمواجهتها

علىالرغممنالصلاحياتالتنمويةالواسعةالتيتتمتعبهاالبلدية ،والوسائلالمتاحةلهابموجبالنصوصالقانونية،إلاأنهالازالتتواجههالعديدمنالصعوباتوالمعوقات (أولا) التيتحولبينهاوبينتحقيقالتنميةالمستدامةفيشتىمجالاتهابكفاءةوفعالية،والتييتطلبإيجادالحلوللمواجهتهاوتفعيلالدورالتنموي للبلديةاتخاذمجموعةمنالتدابيروالإجراءاتاللازمة (ثانيا).

أولا-معوقاتتدخلالبلديةلتحقيقالتنميةالمستدامة:

يمكنحصرأهمالمعوقاتوالصعوباتالتيتواجهاالبلديةفيتحقيقالتنميةالمستدامةعلىالمستوىالمحليفيكلمنالمعوقاتالمالية،المعوقاتالإداريةوالتنظيمية،والمعوقاتالبشريةوالفنية.

1-

المعوقاتالمالية: تواجهالبلديةالعديدمنالمشاكلوالصعوباتذاتالطابعالماليوالتيأثرتسلباعلىتسييرشؤونهاوتنفيذمشاريعهاالتنموية،تتمثلأهمهافيما يلي:

أ-

ضعفالمواردالماليةالذاتية: تعانيغالبيةالبلدياتفيالجزائرمنضعفمواردهاالذاتيةلاسيماالمواردالجبائيةوالتيتشكلالموردالأساسـ

يلها، ناهيكعنإهمالالمواردالأخربكمداخيلاالممتلكاتوغيرها، خاصة بالنسبةللبلدياتالنائيةوالريفيةالتيلاتتوفرعلىأنشطةصناعية وتجاريةمايجعلمواردهاالذاتيةشبهمنعدمةلاتغطيحتىنفقاتهاالإ جباريةفيمجالالتسيير،وبالتاليالاعتمادبصفةشبهكليةعلىإعانا تالدولة.

ب-

محدوديةالاستقلاليةالمالية: علىالرغممنتمتعالبلديةبذمةمالية مستقلةعنماليةالدولةوميزانيةخاصةبها، إلاأنهذهالاستقلاليةذ سبيةوليستمطلقة، نتيجةلعدةعواملمنأهمها:

-

تحكمالسلطةالمركزيةفيالنظامالضريبيالمحليمنخلالتدخلهافي تحديدالضرائبونسبتوزيععائداتها؛

-

تشديدعمليةالرقابةوالإشرافعلىتنفيذميزانيةالبلديةوإخضاع هالإجباريةالمصادقةعليهامنطرفالسلطةالوصية (الوالي)؛

-

التمويلالمركزيوتأثيرهعلىالاختياراتالمحلية[65]، منخلالتدخلالسل طةالمركزيةفيتوجيهالقرارالمحليوتحديدالمشاريعوالعملياتالتنم وية خاصةتلكالمتعلقةبالتجهيزوالاستثمارو التيتكونفيشكلتخ صيصاتموجهةلتغطيةمجالاتواحتياجاتمعينةلايمكنتغييروج هتهاسواءفيإطارالمخططاتالمحليةللتنميةأوفيإطارإعاناتصندوق التضامنوالضمانللجماعاتالمحلية، مايؤديلعدمفاعليةأغلبهالع دممراعاتهاللاحتياجاتالفعليةوالضرورية لكلبلديةوخصوصياته ا.

ج- ظاهرةالفساداالمالي:

لقدعانتالبلدياتفيالجزائركثيرامنظاهرةالفساداالماليالتيأدتإلىا ستنزافقدراتهاالماليةوالتأثيرعلىطريقةتسييرشؤونهاالمحليةبماف يهاالعملياتالتنموية، مايفسرالكمالهائلمنالمتابعاتالقضائيةفيح قالعديدمنمسؤوليالبلديات؛ وفيهذاالصددأشارتعدةتقاريرسن ة 2008 أنحوالي 1280 بلديةعلىالمستوىالوطنيعرفتعجزماليقدربحوالي 29 مليارديناردجزائري، غيرأنالملفتللانتباهوأن 65% منقيمةهذاالعجزكانتنتيجةسوءالتسييروتبديدالأموالالعمومي ةوتضخيمالفواتير، ماأدىحتماإلىإحداثعجزفيالتمويلوالتأثيرب صفةمباشرةعلىبرامجوعملياتالتنميةفيشتىالمجالات[66].

2-

المعوقاتالإداريةوالتنظيمية: تتمثلأهمالمعوقاتالإداريةوالتنظيمي ةالتيتحدمنالفعاليةالتنمويةللبلديةفيما يلي:

أ-

محدوديةالاستقلاليةالإدارية: علىالرغممنتمتعالبلديةبالاستق لاليةالإداريةالناجمةعنتمتعهابالشخصيةالمعنوية، فإنهذهالا ستقلاليةنسبيةوليستمطلقة، تتجسدمنخلالتبعيةالبلديةللس لطةالوصية (الوالي) وخضوعهاللرقابةالإداريةالوصائيةالتيتردعلىمجالسهاالمنتخبة وعلىأعضائهاوأعمالها، مايجعلكلالأعمالوالمبادراتالتنموية التيتب اشرهاالبلديةمرتبطةبموافقةالسلطةالوصيةمنعدمها.

ب-

ظاهرةالفسادالإداريوالبيروقراطيةالإدارية: لقدعرفتهذهالظاه رةتفاقماكبيراوتناميفيالعديدمنالبلديات، وتعدمنالعواملالتيأد تإلىانحطاطهاوسوءتسييرشؤونهاالمحليةوتقهقرعملياتهاالتنمو يةواستدامتهافيشتىالمجالاتالاقتصاديةوالاجتماعية[67]، سواءكان هذاالفسادفرديأوجماعياوبإحدىالطرقوالممارساتالبيروقراطي ةكسوءاستغلالالوظيفة، المحاباة، التزويرفيالعقودالرسمية[68]، تغييرمسارالصفقاتالعمومية ...إلخ.

ج- التنظيمالإقليميلسنة 1984: أدىهذاالتنظيمالذيعرفتهالجزائرسنة 1984 إلىتقسيمإداريجديدعرفاستحداثالعديدمنالبلدياتالتيوصلعد دهاإلى 1541 بلديةعلىالمستوىالوطني[69]، وعلىالرغممناستهدافهتدعيمللامر كزيةالإدارية، وتقريبالإدارةمنالمواطن، إلاأنهلميأخذبعينالاعتبار الإمكاناتالماليةوالماديةوحتىالبشريةللبلدياتالجديدةوالتيكانمع ظمهامنالمناطقالريفيةوالنائيةقدرتنسبتهابحوالي 85%، الأمرالذيأدىإلىإفرازالعديدمنالبلدياتالفقيرةوالمحرومة[70] غيرالقادرةعلىتسييرشؤونهاالمحليةبنفسهاوتحقيقالتنميةفيأقا ليمها.

3- المعوقاتالبشريةوالفنية:

تعانيالعديدمنالبلدياتمنضعفالتركيبةالبشريةوالفنيةالمؤهلةلم وظفيهاخاصةعلىمستوىمجالسهاالمنتخبة، والتيأثرتسلباعلىم ستوىتسييرهاوعلىفعاليةبرامجوعملياتهاالتنموية، وذلكيعودل عدةعواملمنأهمها:

-

السياسةالانتخابيةالمنتهجةوالتيلاتشترطمستوىتعليميأوتقنيا

لمترشحينفيالمجالسالشعبيةالبلدية،بحكمالديمقراطيةوحرية الاختيار،وبالتاليإمكانيةتسييرالبلديةمنطرفأشخاصيفتقرونلأ دنىمستوياتالكفاءةوالقدرةعلىالتسييروالتخطيط؛

-

سوءتسييرالمواردالبشريةللبلديةمنخلالالتوزيعالعشوائيوغيرا لمنطقيفيبعضالوظائفوالمناصب،وعدممراعاةالكفاءةوالخبرةو التخصص،نتيجةالنقصالنوعيللكفاءاتونقصالتأطيرالمحلي[71]؛

-

نقصبرامجودوراتالتكوينوالتدريبالمقررةلفائدةالمستخدمينوالأ عضاءالمنتخبينفيالبلدية،ناهيكعنالإهمالوعدممبالاةالكثيرمنه مهذهالبرامجوالدورات؛

-

عزوفالعديدمنالكفاءاتوالإطاراتذوواالمستوىالعاليمنتقلدالمنا صبعلىمستوىالبلديةوالترشحلتسييرها،بالنظرللواقعالتنمويوا لمشاكلالتيتشهدهاالبلدياتفيمختلفالقطاعات.

ثانيا- تدابيرمواجهةالمعوقاتوتفعيلدورالبلديةفيتحقيقالتنميةالمستدامة:

إنإيجادالحلولالملائمةلمواجهةالصعوباتوالمعوقاتالتيتعترضا لبلديةفيمسارتحقيقالتنميةالمستدامةوإعادةتفعيلتدخلاتها التنمويةيتطلباعتماداستراتيجيةتنمويةمتوازنةومستدامة[72]وا تخاذإجراءاتوتدابيرفيمختلفالجوانب الرئيسية،يمكنحصرأهمهافيالتدابيرالقانونية،التدابيرالماليةوا لاقتصادية،والتدابيرالإداريةوالتنظيمية.

1-

التدابيرالقانونية:تتمثلأهمالتدابيرالقانونيةلتفعيلدورالبلديةف يتحقيقالتنميةالمستدامةعلىالمستوىالمحليفيمايلي:

-

تعزيزالمعالجةالدستوريةللبلديةومنحهاضماناتدستوريةتكفلل هااستقلاليةأكبرفيتسييرالشؤونالمحلية،نظرالمكانتهاكجماعةم حليةوقاعديةوأهميةالدورالتنمويالمنوطبهاعلىالمستوىالمحلي؛

-

تعزيزالاستقلاليةالإداريةوالماليةللبلديةبموجبالنصوصالتشر يعيةالمنظمةلهافيإطاروحدةالدولة،والتخفيفمنشدةالوصاية الإداريةالتيتخضعلها[73]؛

-

خصبعضالبلدياتبأنظمةقانونيةخاصةتراعيطبيعتهاوخصوصيا تهاوالإمكاناتالتيتتوفرعليهابهدفترقيتهاوتفعيلقدراتهاالمحلية؛

-

التوجهنحواعتمادالتنميةالمستدامةكخياراستراتيجيوالنصعلىه اصراحةفيالمنظومةالقانونيةالمحلية،منخلالإعادةضبطوتكييف النصوصالتشريعيةوالتنظيميةذاتالصلةبالبلديةبمايكفلتفعيل تدخلاتها التنموية في ظل حماية البيئة وعناصرها الطبيعية؛

-

إصلاحنظامالانتخاباتمنخلالوضعشروطترشحتفرضمستوىتعل يميمعينللترشحعلىمستوىالمجالسالمحليةبمايكفلوصولكفاءات وإطاراتلهاالقدرةعلىالتخطيطوالتسييرالأمثللشؤونالمحليةوالتن موية،والقدرةعلىفهمالنصوصوتطبيقها؛

-

إعادةتحيينالنصوصالقانونيةالخاصةبالاستثماربمايكفلتفعيل دورالبلديةفيمجالالاستثماركأحدالبدائلالمثلىلتحقيقالأبعادالا قتصاديةوالاجتماعيةللتنميةالمستدامة؛

-

إعادةتحيينالنصوصالقانونيةالخاصةبالبيئةبمايكفلتعزيزدور البلديةفيحمايةالبيئةكأحدالمتطلباتالرئيسيةلضمانالتنميةال مستدامةعلىالمستوىالمحلي.

2- التدابيرالماليةوالاقتصادية: إنإصلاح الموارد المالية والاقتصادية للبلدية وإيجادحلوللمشاكلهايتطلباتخاذمجموعةمنالتدابيروالإجراءا ت،تتمثلأهمهافيمايلي:

أ-

إصلاحالنظامالجبائي:إناختلالالنظامالجبائيوعدمفعاليةالموار دالجبائيةوعجزهاعنالتمويلالأمثللبلدية،يتطلبمراجعةهذاالن ظاموإعادةتفعيله[74]باتخاذمجموعةمنالتدابيركمايلي:

-

خلقنظامجبائيمحليقائمعلىالفصلالفعليوالقانونيبينالجباية ا لمحليةوجباية الدولة،منخلالخصالبلديةبمجموعةمنالضرائبت عودلهاسلطةفرضهاوتحصيلعائداتها،وذلكبعدإجراءإصلاحاتإ داريةوتنظيميةتتضمنإنشاءمصالحجبائيةومالية محليةوتكوين الموظفينالمكلفينبتسييرهاوتأهيلهم[75]؛

-

تنازلالدولةعنبعضالضرائبوتحويلهاللبلدياتالتيلاتتوفرعلىموار دماليةكافيةلتغطيةنفقاتها؛

-

محاربةكافةأشكالالغشوالتهربالضريبيين،بالإضافةإلىتحسينك فاءةالإدارةالضريبيةبتوفيرالامكاناتالماديةوالبشريةالضرورية، وتعزيزآلياتالرقابةوالمتابعةعندفرضالضرائبوتحصيلها[76].

ب- تثمينالمواردالذاتيةغيرالجبائية:لا شك أنتثمينالأملاكوالثرواتالتيتحوزهاالبلديةمنشأنهدعمميزانيتهاو تعزيزاستقلاليتهاالمالية،خاصةفيظلتمتعالبلديةبالسلطةالتقد يريةفياستغلالهاوتحديدقيمتهاوكيفياتتغطيتها[77]،وذلكمن خلال العمل على مايلي:

-

الإحصاءالدقيقلكافةالأملاكوالثرواتالتيتحوزهاالبلديةعلىإقلي مهاوحصرها،منعقارات،منقولات ...إلخ؛

-

مراجعةوتحيينجميعالأسعاروالتعريفاتالمطبقةعلىاستغلالالأم لاكالبلدية،وذلكباعتمادأسعارالسوقالفعليةوليسالأسعارالرمز ية[78]؛

-

عقلنةوترشيداستغلالالأملاكوالثرواتالمحليةبانتهاجالرشادةوال شفافيةوالحكامةفيالتسيير[79]؛

ج-

تفعيلآلياتلجوءالبلدياتللاقتراضمنالمؤسساتالماليةلإنجازمشاريع منتجةللمداخيلوذاتمردودية،منخلالتبسيطالإجراءاتومنحال بلدياتآجالكافيةلتسديدالديونوفقأقساطسنويةتراعيإمكاناتها الماليةة[80]؛

د-

تفعيلآلياتالتعاونوالتضامنالماليبينالبلديات،بهدفتقريبإيراداتال بلدياتالغنيةمنإيراداتالبلدياتالفقيرةوتحقيقنوعمنالتوازنبينها، خاصةبينبلدياتالولايةالواحدة؛

هـ-

الاهتمامبترقيةودعمالاستثمارالمحليكأحدالبدائلالاقتصاديةالم ثلىلخلقالثروةوالانتاجوتحقيقالتنمية فيالبلدية،وذلكمنخلالت وفيرمناخاستثماريمحفزيقومعلىتشجيعالمستثمرينومساعدتهم فيتنفيذمشاريعهمواستخدامكافةالمواردالمتاحةلذلك،بالإضاف ةإلىتقديمالتسهيلاتوتبسيطالإجراءاتالإداريةوالتنظيميةوتسر يعهافيمجالاستثماراتهم[81].

3-

التدابيرالإداريةوالتنظيمية:تتمثلأهمالتدابيرالإداريةوالتنظيمي ةالممكناتخاذهافيمايلي:

-

تحقيقالتوازنبينالصلاحياتوالمهامالتنموية الموكلةللبلديةفيكافة المجالاتالاقتصادية،الاجتماعيةوالبيئية،وبينالامكاناتالماديةوال بشريةالتيتتوفرعليها؛

-

تفعيلدورالمواردالبشريةللبلديةوالاستثمارفيقدراتها،منخلالتك وينهاوتدريبهاوتحفيزهابمايكفلأداءهاللمهامالموكلةلهابكفاءةوفع الية،الأمرالذيمنشأنهرفعمستوياتالأداءوحسناتخاذالقراراتفيم ايخصالتنميةواستدامتهاعلىالمستوىالمحلي[82]؛

-

اعتمادالمقاربةالتشاركيةلمكوناتالمجتمعالمحليكشريكفعاللللبلدي ةفيتحقيقالتنميةالمستدامةعلىالمستوىالمحلي،منخلالتفعيلدو رالمجتمعالمدنيوالجمعياتفيمختلفالأنشطةالاقتصاديةوالاجتم اعيةالمحليةكالخدماتالصحيةوالتعليميةوالثقافية،وكذلكفيم جالحمايةالبيئةوالمحافظةعلىمكوناتهاالطبيعية؛

-

عصرنةالخدماتالعموميةالمحليةمنخلالاستعمالالتقنياتالتكنو لوجيةالحديثةوالبرامجالمعلوماتيةفيالمصالحالإداريةللبلديةلمات وفرهمنمعلوماتوإحصاءاتدقيقةتؤديلزيادةالفعاليةوالمردودية والرقابةخاصةفيمجالالتخطيطواتخاذالقراراتووضعاستراتيج ياتتنموية هادفةتتسمبالاستدامةوالاستمرارية[83]؛

-

تفعيلعملياتالرقابةالإداريةوالماليةالقبليةوالبعديةعلىمختلفبرا مجومشاريعالتنميةفيالبلدية،وتطويرآلياتممارستها،بالإضافةإل ىتفعيلدورالرقابةالإعلاميةوالشعبيةالدوريةللكشفعنالسلوكات والممارساتالمخالفةللقانونومحاربتهاوتشديدالعقوباتعلىمرتكبيه امنأجلضمانتزاهةوفعاليةهذهالبرامجوالمشاريعالتنموية[84].

خاتمة:

منخلالالتطرقفيهذهالدراسةلمختلفالجوانبالنظريةوالقانون يةلمدى مساهمة البلديةفيتحقيقالتنميةالمستدامة،خلصناإلىمجموعةمنالنتائ جالتالية:

- تعد البلدية جماعة محلية وقاعدية في الدولة ونواتها على المستوى المحلي، وقد أنيط بها وظائف تنموية واسعة لكونها الأدرى باحتياجات ومتطلبات سكانها؛

- أنالبلدية قد شهدت معالجة دستورية وتشريعية متباينة منذ الاستقلال كان آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون رقم 10/11، في حين شهدت قصور قانوني من حيث الدور المنوط بها في مجال التنمية المستدامة؛

-

تشكلالتنمية المستدامةتوجهتنمويحديثهدفإلىتحقيقالتنمية الاقتصاديةوالاجتماعيةبالحفاظعلىالبيئةومكوناتهاالطبيعية، فيظلتلبية احتياجاتالأجيالالحاليةومراعاة احتياجاتالأجيالاللاحقة؛

- أناستهدافالبلديةتحقيق التنمية المستدامة علىالمستوىالمحلييعتبرالمنطلقنحوتنميةوطنيةشاملةومستدامة؛

-

عدممراعاةطبيعةوخصوصياتالبلدياتوالإمكاناتالتيتتوفرعليها عند تحديد البرامجوالعمليات التنموية الموكلةلهافيشتىالمجالات، مايفسروجودتفاوتفيالواقعا لتنمويبينالبلدياتالغنيةوالفقيرةسواءمنالناحيةالاقتصاديةأو الاجتماعيةأوالبيئية؛

- علىالرغممنالتسليم بالدور الذي تلعبه البلدية في مختلف القطاعات الصلاحياتالتنموية للبلدية، والوسائلالمقررةلهابموجبالنصوص القانونية، إلا أنهاتبقىعاجزةعنتحقيقالتنمية المستدامةوأهدافهاالمحلية نظرالكثرةالصعوباتوالمعوقاتالتيتواجهها؛

وبهدفترقيةالبلديةوتفعيلدورهافيتحقيقالتنمية المستدامةيمكنتقديمالاقتراحاتالتالية:

-

تعزيزالمكانةالدستوريةللبلديةواستقلاليتهامنالناحيةالإداريةوالمالية بمايكفلحرية المبادرة، وإعادةضبطوتحيينالنصوصالتشريعية والتنظيمية الخاصة بها بما يكفلتفعيلوترقية الدور المنوط بها فيتحقيقالتنمية المستدامةعلىالمستوىالمحلي؛

-

إشراكالبلديةفيإعدادبرامجوعملياتالتنمية الاقتصاديةوالاجتماعية بمايتماشىواحتياجاتها الفعليةوالخصوصياتالتيتميزها، وبما يكفلحماية البيئةوالمحافظةعلىالمواردالطبيعية؛

-

التوجهنحوتفعيلوترقيةدورالبلديةفيتشجيعالاستثمارالمحليوا ستقطابالمستثمرينسواءالأجانبأوالمحليين، منخلالمنحالامتيازات وتقديمالتسهيلات؛

-

ضرورةالبحثعنبدائلتمويليةمحلية، لاسيماتثمينالمواردالذاتية غيرالجبائيةكعائداتالأملاك، وتسهيلإجراءاتاللجوءللاقتراض، با لإضافةإلىتفعيلآلياتالتعاونوالتضامنبينالبلديات؛

-

إشراكفواعلالمجتمعالمحليمنمجتمعمدنيوجمعياتعلىمستوىالبلدية فيتعزيزالوعياتجاهحماية البيئةوالمحافظةعليهاكأحدالمتطلباتالرئيسيةفيتحقيقالتنمية المستدامةوضماناستمراريتها؛

-

إعادةالنظرفيالنظامالانتخابيالمحليبمايكفلوصولكفاءاتوإطارا تمؤهلةللتسيير والتخطيط، بالإضافةإلىتنظيموبرمجةدوراتتكوينيةلفائدةالمنتخبينوالموظفينبصفةدوريةلزيادةالكفاءةوالتحسيسبالمسؤولية.

قائمة المراجع:

•الكتب:

- أحمدجابربدران: التنميةالاقتصاديةوالتنمية المستدامة، المؤلفللنشر، مصر، 2014.

- جمالزيدان:إدارةالتنمية المحليةفيالجزائربينالنصوصالقانونيةومتطلباتالواقع، دارالأمةللطباعةوالنشروالتوزيع، الجزائر، 2014.

- عادلبوعمران، البلديةفيالتشريعالجزائري، دارالهدىللطباعةوالنشروالتوزيع، عينمليلة، الجزائر، 2010.

- علاءالدينعشي: شرحقانونالبلدية، دارالهدىللنشر، عينمليلة، الجزائر، 2011.

- فلاحالعزاوي:جمالمعروف، التنمية المستدامةوالتخطيطالمكاني، دارد جلةللنشروالتوزيع، عمان، 2015.

- عماربوضياف: الوجيزفيالقانونالإداري، ط 04، جسورللنشروالتوزيع، الجزائر، 2017.

• المقالات:

- أسامةجفالي: محدوديةالاستقلاليةالماليةللجماعاتالمحلية- دراسةحالةميزانيةالبلدية-، مجلةالدراساتوالبحوثالقانونية، جامعةالمسيلة، المجلد 02، العدد 03، 2017.

- إبراهيميامة: مدىفاعليةمصادرماليةميزانيةالبلدياتفيتحقيقالتنميةعلىالمستوىالمحلي،مجلةالدراساتالماليةوالمحاسبيةوالإدارية،جامعةأمالبواقي،المجلد 03،العدد 02، 2016.

- إسماعيلفريجات: آلياتإصلاحوتطويرالجماعاتالإقليميةفيالجزائر،مجلةالعلومالقانونيةوالسياسية،جامعةالوادي،المجلد 11،العدد 01، 2020.

- بسمةعولمي: تشخيصنظامالإدارةالمحليةوالماليةالمحليةفيالجزائر،مجلةاقتصاديةاتشمالإفريقيا،جامعةالشلف،المجلد 03،العدد 04، 2006.

- رياضجدار: نحوتفعيلدورالبلدياتلتحقيقالتنميةالمحليةفيظلتراجعالجبايةالبترولية،مجلةصوتالقانون،جامعةخميسمليانة،المجلد 04،العدد01، 2017.

- سميربوعنق: دورالجماعاتالمحليةفيحمايةالبيئةفيالجزائر،مجلةإيليزاللبحوثوالدراسات،المركزالجامعيإيليزي،المجلد 01،العدد 03، 2018.

- سهامبشكيط،عبدالمجيدقدي: تمويلالجماعاتالإقليميةفيالجزائربينواقعالدعمالحكوميوتحديشحا لمواردالذاتية،مجلةاقتصادياتشمالإفريقيا،جامعةالشلف،المجلد 15،العدد 21، 2019.

- سهامعزي،هاجربوالشعير:التنميةالمستدامة: الإطارالقانونيوالمؤسساتيلحمايةالبيئةفيالجزائر،مجلةآفاقللعلوم، جامعة الجلفة، المجلد 04،العدد 15، 2019.

- صبيحةمحمدي: إصلاحالماليةوالجبايةالمحليتينوسبلتعزيزهما،مجلةمعهدالعلومالاقتصادية،جامعةالجزائر 03،المجلد 15،العدد 03، 2011.

- عبدالرحيملحرش: معوقاتماليةاللامركزيةوتأثيرهاعلىالتنميةالمحلية،مجلةالدراساتالاقتصاديةوالمالية،جامعةالوادي،المجلد 12،العدد 01، 2019.

- عبدالقادرمختاري: أثرالنظامالقانونيللجماعاتالمحليةعلىاللامركزيةفيالجزائر،مجلةالعلومالقانونيةوالاجتماعية،جامعةالجلفة،المجلد01،العدد 01، 2016.

- حسينبنالطاهر: التنميةالمحليةوالتنميةالمستدامة،مجلةالعلومالانسانية،جامعةبسكرة،المجلد 12،العدد 01، 2012.

- فاطنةالطاوسي: دورالجماعاتالمحليةوالإقليميةفيالحفاظعلىالبيئة،مجلةجيلحقوقالإنسان،مركزجيلالبحثالعلمي،العدد 02، 2013.

- فيصلهلولي،عفافخويلد: الدورالتنمويللجماعاتالمحليةفيالجزائر - دراسةفيبرامجالتنميةالمحليةللبلدياتومصادرتمويلها - ،مجلةالمنهلالاقتصادي،جامعةالوادي،المجلد 02،العدد02، 2019.

- قاسيسيوسف:الإطارالقانونيلحمايةالبيئةوالتنميةالمستدامةبينالمفهوموالأبعاد،مجلةالأستاذالباحثللدراساتالقانونيةوالسياسية، جامعة المسيلة،المجلد 01،العدد 08، 2017.

- كمالفراحتية:التنميةالمستدامة،مجلةالأستاذالباحثللدراساتالقانونيةوالسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 03، العدد 2018،03.

- لخضرمرغاد:الإيراداتالعامةللجماعاتالمحليةفيالجزائر،مجلةالعلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، المجلد 05،العدد 07، 2005.

- محمدغردي،نصرالدينبننذير: مساهمةالإدارةالمحليةالجزائريةفيتحقيقالتنميةالمستدامة،مجلةمعارف،جامعةالبويرة،المجلد 14،العدد 01، 2018.

- نصرالدينبنشعيب،مصطفىشريف: الجماعاتالإقليميةومفارقاتالتنميةالمحليةفيالجزائر،مجلةالباحث، جامعةورقلة،العدد 10، 2012.

- نصيرةبراهيمي،عبدالقادرناصور: معوقاتالتنميةالمحليةفيالجزائر،مجلةاقتصادالمالوالأعمال،المركزالجامعيميلة،المجلد 02،العدد 02، 2018.

- هاديةبنمهدي:دورالبلديةفيتحقيقالتنميةالمحليةالمستدامة،مجلةالباحثللدراساتالأكاديمية، جامعة باتنة 01،المجلد 07،العدد 01، 2020

• الاطروحات والرسائل:

- الأخضرلوصيف: مدىفعاليةالمجالسالمحليةفيتحقيقالتنمية،رسالةماجستير،قانونإداريمعمق،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةتلمسان، 2017/2016.

- بسمةلعور: التنظيمالقانونيللجماعاتالمحليةوأثرهفيتحقيقالتنمية،رسالةماجستير،قانونإداريوإدارةعامة،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةباتنة 01، 2013/2012.

- بلالبلغالم: تطورالنظامالقانونيللجماعاتالإقليميةفيالجزائر - نظامالبلدية- ،أطروحةدكتوراه،دولةومؤسساتعمومية،كليةالحقوق،جامعةالجزائر 01، 2018/2017.

- بنعثمانشويح: دورالجماعاتالمحليةفيالتنميةالمحلية - دراسةحالةالبلدية-
،رسالةماجستير،قانونعام،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةتل مسان، 2011/2010.

- خيضرخنفري:
تمويلالتنميةالمحليةفيالجزائر،أطروحةدكتوراه،تحليلاقتصادي،ك ليةالعلومالاقتصادية،العلومالتجاريةوعلومالتسيير،جامعةالجزائر 03، 2011/2010.

- زينالدينلعماري:
الجماعاتالإقليميةبينالاستقلالونظامالوصايةالإداريةفيالقانونالجز ائري،دولةومؤسساتعمومية،رسالةماجستير،كليةالحقوق،جامعةا لجزائر 01، 2017/2016.

- سليمةحمادو:
إصلاحالجماعاتالمحليةكخياراستراتيجي،رسالةماجستير،إدارةالجما عاتالمحلية،كليةالعلومالسياسيةوالعلاقاتالدولية،جامعةالجزائر 03، 2012.

- سميرأسياخ:
دورالجماعاتالإقليميةفيحمايةالبيئةفيالجزائر،أطروحةدكتوراه،ق انونالجماعاتالإقليمية،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةبجاية ، 2016/2015.

- عبدالكريممسعودي:
تفعيلالمواردالماليةللجماعاتالمحلية،رسالةماجستير،تسييرالمالية العا مة،كليةالعلومالاقتصاديةوالتجاريةوعلومالتسيير،جامعةتلمسان، 2013/2012.

- فوزيبنعبدالحق: دورالمجالسالمحليةالمنتخبةفيالتنميةالمحلية - دراسةحالةالمجلسالشعبيالولائيلولايةبجاية "2007-2012" - ،رسالةماجستير،إدارةالجماعاتالمحلية،كليةالعلومالسياسيةوالعلا قاتالدولية،جامعةالجزائر 03، 2014.

- كريميرقي: دورالجماعاتالإقليميةفيتفعيلالتنميةالمحليةفيالجزائر (دراسةحالةولايةالمدية)،رسالةماجستير،علومالتسيير،كليةالعلوما لاقتصاديةوالعلومالتجاريةوعلومالتسيير،جامعةالمدية، 2010/2009.

- محمدطاهرقادري:
آلياتتحقيقالتنميةالمستدامةفيالجزائر،أطروحةدكتوراه،اقتصاد، كليةالعلومالاقتصاديةوعلومالتسيير،جامعةالجزائر، 2006.

- محمدعلي:
مدىفاعليةدورالجماعاتالمحليةفيظلالتنظيمالإداريالجزائري،رسالة ماجستير،قانونالإدارةالمحلية،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامع ةتلمسان، 2012/2011.

- مقدادخميسي:واقعوآفاقالتنميةالمحليةفيالجزائرخلالالفترة (1990- 2008) -حالةولايةالبليدة -، رسالةماجستير، تحليل اقتصادي،كليةالعلومالاقتصاديةوعلومالتسيير،جامعةالجزائر03 ، 2009/2008.

• النصوص القانونية والتنظيمية:

- القانونرقم 29/90،المؤرخفي 01 ديسمبر 1990،المتعلقبالتهيئةوالتعميرالمعدلوالمتمم،الجريدةالرسمية،العد د52،الصادرةفي 02 ديسمبر 1990.

- القانونرقم 19/01،المؤرخفي 12 ديسمبر 2001،المتعلقبتسييرالنفاياتومراقبتهاوإزالتها،الجريدةالرسمية،العد د 77،الصادرةفي 15 ديسمبر 2001.

-القانونرقم 10/03،المؤرخفي 19 جويلية 2003،المتعلقبحمايةالبيئةفيإطارالتنميةالمستدامة،الجريدةالرسم ية،العدد 43. الصادرةفي 20 جويلية 2003.

-القانونرقم 10/11،المؤرخفي 22 جوان 2011،المتعلقبالبلدية،الجريدةالرسمية،العدد 37،الصادرةفي 03 جويلية 2011.

-القانونرقم 01/16،المؤرخفي 06 مارس 2016،المتضمنالتعديلالدستوري،الجريدةالرسمية،العدد 14،الصادرةفي 07 مارس 2016.

-القانونالعضويرقم 10/16،المؤرخفي 25 أوت 2016،المتعلقبنظامالانتخابات،الجريدةالرسمية،العدد 50،الصادرةفي 28 أوت 2016.

- القانونرقم 11/18،المؤرخفي 02 جويلية 2018،المتعلقبالصحة،الجريدةالرسمية،العدد 46،الصادرةفي 29 جويلية 2018.

- المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

-المرسومرقم 371/81،المؤرخفي 26 ديسمبر 1981،الذييحددصلاحياتالبلديةوالولايةواختصاصاتهمافيقطاعيال شبيبةوالرياضة،الجريدةالرسمية،العدد 52،الصادرةفي 29 ديسمبر 1981.

-المرسومرقم 372/81،المؤرخفي 26 ديسمبر 1981،الذييحددصلاحياتالبلديةوالولايةواختصاصاتهمافيالقطاعا لسياحي،الجريدةالرسمية،العدد 52، الصادرةفي 29 ديسمبر 1981.

-المرسومرقم 374/81،المؤرخفي 26 ديسمبر 1981،الذييحددصلاحياتالبلديةوالولايةواختصاصاتهمافيقطاعال صحة،الجريدةالرسمية، العدد 52،الصادرةفي 29 ديسمبر 1981.

- المرسوم رقم 377/81، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981،الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية وواختصاصاتهمافيقطاعالتربية، -المرسومرقم 380/81،المؤرخفي 26 ديسمبر 1981،الذييحددصلاحياتالبلديةوالولايةواختصاصاتهمافيقطاعالت خطيطوالتهيئةالعمرانية،الجريدةالرسمية، العدد 52،الصادرةفي 29 ديسمبر 1981.

-المرسومرقم 381/81،المؤرخفي 26 ديسمبر 1981،الذييحددصلاحياتالبلديةوالولايةواختصاصاتهمافيميدانال حمايةوالترقيةالاجتماعيةلبعضفئاتالمواطنين،الجريدةالرسمية،العدد 52،الصادرةفي 29 ديسمبر 1981.

-المرسومرقم 382/81،المؤرخفي 26 ديسمبر 1981،الذييحددصلاحياتالبلديةوالولايةواختصاصاتهمافيقطاعالث قافة،الجريدةالرسمية،العدد 52،الصادرةفي 29 ديسمبر 1981.

- المرسومالتنفيذيرقم 320/16،المؤرخفي 13 ديسمبر 2016،المتضمنالأحكامالخاصةالمطبقةعلىالأمينالعاملىالبلدية،الجري دةالرسمية،العدد 73،الصادرةفي 15 ديسمبر 2016.

• المراجع باللغة الأجنبية:

- Adda Barkahom, Mohamed Brahim Madin, The role of local communities in achieving local developement –Case Study of the Municipality of Tissemsilt – from 2013 to 2017, Revue d'economie et de développement humain, n° 02, 2018.

-Hind Hadjslimane,Khadidja Bentayeb Hidayet, Amanagement du territoire et développement durable en Algerie, Revue des sciences economiques de gestion et sciences commerciales, n° 02, 2008.

- Naceur Mebarki, le developement durable en Algerie: un etat des lieux, Revue des sciences économique et de gestion, n° 13, 2013.

-Samir Boumoula, dysfonctionnements et inegalites financieres entre les communes (de nouveaux outils de diagnostic): cas d'un groupe de communes de la region de bejaia, les cahirs du cread, n° 02, 2010.

الهوامش:

[1]- مقدادخميسي: واقعوآفاقالتنمية المحليةفيالجزائرخلالالفترة (1990-2008) - حالةولايةالبليدة - ،رسالةماجستير،تحليلاقتصادي،كليةالعلومالاقتصاديةوعلومالتسيير، جامعةالجزائر 03، 2009/2008، ص 08.

[2]- Hadjslimane Hind, Bentayeb Hidayet Khadidja: Amanagement du territoire et développement durable en Algerie, Revue des sciences economiques de gestion et sciences commerciales,n° 02, 2008, p. 23.

[3]- زيدان جمال: إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص ص 96- 97.

[4]- القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

[5]- عبدالقادرمختاري: أثرالنظامالقانونيللجماعاتالمحليةعلىاللامركزيةفيالجزائر،مجلةالعلومالق انونيةوالاجتماعية،جامعةالجلفة،المجلد 01،العدد 01، 2016، ص 19.

[6]- بنعثمانشويح: دورالجماعاتالمحليةفيالتنميةالمحلية - دراسةحالةالبلدية- ،رسالةماجستير،قانونعام،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةتلمسان ، 2011/2010، ص 13.

[7]- عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، ط 04، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص ص 350- 351.

[8]- المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر2020.

[9]- القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

[10]- سليمةحمادو: إصلاحالجماعاتالمحليةكخياراستراتيجي،رسالةماجستير،إدارةالجماعاتالم حلية،كليةالعلومالسياسيةوالعلاقاتالدولية،جامعةالجزائر 03، 2012، ص ص 142- 143.

[11]- القانون العضوي رقم 10/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016.

[12]- بلالبلغالم: تطورالنظامالقانونيللجماعاتالإقليميةفيالجزائر - نظامالبلدية- ،أطروحةدكتوراه،دولةومؤسساتعمومية،كليةالحقوق،جامعةالجزائر 01، 2018/2017، ص 23.

[13]- المرسوم التنفيذي رقم 320/16، المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة في 15 ديسمبر 2016.

[14]- علاء الدين عشي: شرح قانون البلدية، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 32.

[15]- Mebarki Naceur: le developement durable en Algerie: un etat des lieux, Revue des sciences économique et de gestion, n° 13, 2013, p. 64.

[16]- القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43. الصادرة في 20 جويلية 2003.

[17]- سهامعزي،هاجربوالشعير: التنميةالمستدامة: الإطارالقانونيوالمؤسساتيلحمايةالبيئةفيالجزائر،مجلةآفاقللعلوم،جامعة الجلفة،المجلد 04،العدد 15، 2019، ص 226.

[18]- فلاح العزاوي، جمال معروف: التنمية المستدامة والتخطيط المكاني، داردجلة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص ص 56- 57.

[19]- حسينبنالطاهر: التنميةالمحليةوالتنميةالمستدامة،مجلةالعلومالانسانية،جامعةبسكرة،ا لمجلد 12،العدد 01، 2012، ص 461.

[20]- محمدطاهرقادري: آلياتتحقيقالتنميةالمستدامةفيالجزائر،أطروحةدكتوراه،اقتصاد،كليةال علومالاقتصاديةوعلومالتسيير،جامعةالجزائر، 2006، ص 53.

[21]- قاسيسيوسف: الإطارالقانونيلحمايةالبيئةوالتنميةالمستدامةبينالمفهوموالأبعاد،مجلةالأ ستاذالباحثللدراساتالقانونيةوالسياسية،جامعةالمسيلة،المجلد 01،العدد 08، 2017، ص 274.

[22]- كمالفراحتية: التنميةالمستدامة،مجلةالأستاذالباحثللدراساتالقانونيةوالسياسية،جام عةالمسيلة،المجلد 03،العدد 03، 2018، ص 55.

[23]- أحمد جابر بدران: التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة، المؤلف للنشر، مصر، 2014، ص 104.

[24]- فيصلهلولي،عفافخويلد: الدورالتنمويللجماعاتالمحليةفيالجزائر- دراسةفيبرامجالتنميةالمحليةللبلدياتومصادرتمويلها- ،مجلةالمنهلالاقتصادي،جامعةالوادي،المجلد 02،العدد02، 2019، ص 44.

[25]- انظر المواد 107، 108 و109 من القانون رقم 10/11، المرجع السابق، ص 17.

[26]- المرسوم رقم 380/81، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 29 ديسمبر 1981.

[27]- القانون رقم 29/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990.

[28]- انظر المواد 16 و18 من نفس القانون، صفحة 1654.

[29]- محمدعلي: مدىفاعليةدورالجماعاتالمحليةفيظلالتنظيمالإداريالجزائري،رسالةماجس تير،قانونالإدارةالمحلية،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةتلمسان، 2012/2011، ص 178.

[30]- انظر المواد 15 و16 من القانون رقم 10/11،المرجع السابق، ص 18.

[31]- عادل بوعمران: البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 80.

[32]- انظر المواد 117 و118 من القانون رقم 10/11، المرجع السابق، ص 18.

[33]-AddaBarkahom, Mohamed BrahimMadin: The role of local communities in achieving local developement –Case Study of the Municipality of Tissemsilt – from 2013 to 2017, Revue d'economie et de dévelopement humain, n° 02, 2018, p. 416.

[34]- زين الدين لعماري: الجماعاتالإقليميةبينالاستقلالونظامالوصايةالإداريةفيالقانونالجزائري، دولةومؤسساتعمومية،رسالةماجستير،كليةالحقوق،جامعةالجزائر 01، 2017/2016، ص 78.

[35]- انظر المواد 01 و02 من المرسوم رقم 372/81، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في القطاع السياحي. الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 29 ديسمبر 1981، ص 1858.

[36]- كريميرقي: دورالجماعاتالإقليميةفيتفعيلالتنميةالمحليةفيالجزائر (دراسةحالةولايةالمدية)،رسالةماجستير،علومالتسيير،كليةالعلومالاقت صاديةوالعلومالتجاريةوعلومالتسيير،جامعةالمدية، 2010/2009، ص 62.

[37]- بلال بلغالم: المرجع السابق، ص 274.

[38]- انظر المادة 122 الفقرة 01، 02 و03 من القانون رقم 10/11، المرجع السابق، ص 18.

[39]- انظر المواد 01، 02، 03، 04 و06 من المرسوم رقم 377/81،المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التربية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 29 ديسمبر 1981، ص ص 1873- 1874.

[40]- القانون رقم 11/18، المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 29 جويلية 2018.

[41]- انظر المواد 01، 02 و05 من المرسوم رقم 374/81، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصحة، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 29 ديسمبر 1981، ص 1864.

[42]- انظر المادة 119 من القانون رقم 10/11، المرجع السابق، ص 18.

[43]- بلال بلغالم: المرجع السابق، ص 276.

[44]- المرسوم رقم 371/81، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الشبيبة والرياضة، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 29 ديسمبر 1981.

[45]- انظر المواد 01، 02 و03 من المرسوم رقم 382/81، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الثقافة، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 29 ديسمبر 1981، ص 1890.

[46]- المرسوم رقم 381/81، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في ميدان الحماية والترقية الاجتماعية لبعض فئات المواطنين، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 29 ديسمبر 1981.

[47]- فاطنةالطاوسي: دورالجماعاتالمحليةوالإقليميةفيالحفاظعلىالبيئة،مجلةجيلحقوقالإنسا ن،مركزجيلالبحثالعلمي،العدد 02، 2013، ص 71.

[48]- فوزيبنعبدالحق: دورالمجالسالمحليةالمنتخبةفيالتنميةالمحلية- دراسةحالةالمجلسالشعبيالولائيلولايةبجاية "2007-2012"- ،رسالةماجستير،إدارةالجماعاتالمحلية،كليةالعلومالسياسيةوالعلاقاتالد ولية،جامعةالجزائر 03، 2014، ص 102.

[49]- انظر المواد 109، 110، 123 و124 من القانون رقم 10/11، المرجع السابق، ص ص 17- 19.

[50]- سميربوعنق: دورالجماعاتالمحليةفيحمايةالبيئةفيالجزائر،مجلةإيليزللبحوثوالدراسا ت،المركزالجامعيإيليزي،المجلد 01،العدد 03، 2018، ص 325.

[51]- انظر المادة 21 من القانون رقم 10/03، المرجع السابق، ص 12.

[52]- القانون رقم 19/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

[53]- انظر المواد من 29 إلى 33 من نفس القانون، ص 14.

[54]- سميرأسياخ: دورالجماعاتالإقليميةفيحمايةالبيئةفيالجزائر،أطروحةدكتوراه،قانونال جماعاتالإقليمية،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةبجاية، 2016/2015، ص ص 05- 06.

[55]- بسمةعولمي: تشخيصنظامالإدارةالمحليةوالماليةالمحليةفيالجزائر،مجلةاقتصادياتشما لإفريقيا،جامعةالشلف،المجلد 03،العدد 04، 2006، ص 269.

[56]- إبراهيميامة: مدىفاعليةمصادرماليةميزانيةالبلدياتفيتحقيقالتنميةعلىالمستوىالمحلي، مجلةالدراساتالماليةوالمحاسبيةوالإدارية،جامعةأمالبواقي،المجلد 03،العدد 02، 2016، ص 254.

[57]- سهامبشكيط،عبدالمجيدقدي: تمويلالجماعاتالإقليميةفيالجزائربينواقعالدعمالحكوميوتحديشحالمواردا لذاتية،مجلةاقتصادياتشمالإفريقيا،جامعةالشلف،المجلد 15،العدد 21، 2019، ص ص 193- 194.

[58]- انظر المادة 179 من القانون رقم 10/11، المرجع السابق، ص 25.

[59]- لخضرمرغاد: الإيراداتالعامةللجماعاتالمحليةفيالجزائر،مجلةالعلومالإنسانية،جامعةبـ سكرة،المجلد 05،العدد 07، 2005، ص 08.

[60]- سهام بشكيط، عبد المجيد قدي: المرجع السابق، ص 195.

[61]- جمال زيدان: المرجع السابق، ص ص 64- 65.

[62]- نصرالدينبنشعيب،مصطفىشريف: الجماعاتالإقليميةومفارقاتالتنميةالمحليةفيالجزائر،مجلةالباحث،جامع ةورقلة،العدد 10، 2012، ص 166.

[63]- فوزي بن عبد الحق: المرجع السابق، ص 111.

[64]- جمال زيدان: المرجع السابق، ص 76.

[65]- أسامةجفالي: محدوديةالاستقلاليةالماليةللجماعاتالمحلية- دراسةحالةميزانيةالبلدية- ،مجلةالدراساتوالبحوثالقانونية،جامعةالمسيلة،المجلد 02،العدد 03، 2017، ص 238.

[66]- عبدالرحيملحرش: معوقاتماليةاللامركزيةوتأثيرهاعلىالتنميةالمحلية،مجلةالدراساتالاقتصاد يةوالمالية،جامعةالوادي،المجلد 12،العدد 01، 2019، ص 13.

[67]- بسمةلعور: التنظيمالقانونيللجماعاتالمحليةوأثرهفيتحقيقالتنمية،رسالةماجستير،قا نونإداريوإدارةعامة،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةباتنة 01، 2013/2012، ص 158.

[68]- عبد الرحيم لحرش: المرجع السابق، ص 13.

[69]-Samir Boumoula: dysfonctionnements et inegalites financieres entre les communes (de nouveaux outils de diagnostic): cas d'un groupe de communes de la region de bejaia, les cahirs du cread, n° 02, 2010, p. 98.

[70]- جمال زيدان: المرجع السابق، ص 129.

[71]- نصيرةبراهيمي،عبدالقادرناصور: معوقاتالتنميةالمحليةفيالجزائر،مجلةاقتصادالمالوالأعمال،المركزالجامعي ميلة،المجلد 02،العدد 02، 2018، ص 87.

[72]- الأخضر لوصيف: مدى فعالية المجالس المحلية في تحقيق التنمية، رسالة ماجستير، قانون إداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017/2016، ص 13.

[73]- هادية بن مهدي: دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص 159.

[74]- صبيحةمحمدي: إصلاحالماليةوالجبايةالمحليتينوسبلتعزيزهما،مجلةمعهدالعلومالاقتصادي ة،جامعةالجزائر 03،المجلد 15،العدد 03، 2011، ص 149.

[75]- خيضرخنفري: تمويلالتنميةالمحليةفيالجزائر،أطروحةدكتوراه،تحليلاقتصادي،كليةالع لومالاقتصادية،العلومالتجاريةوعلومالتسيير،جامعةالجزائر 03، 2011/2010، ص 243.

[76]- محمدغردي،نصرالدينبننذير: مساهمةالإدارةالمحليةالجزائريةفيتحقيقالتنميةالمستدامة،مجلةمعارف، جامعةالبويرة،المجلد 14،العدد 01، 2018، ص 310.

[77]- رياضجدار: نحوتفعيلدورالبلدياتلتحقيقالتنميةالمحليةفيظلتراجعالجبايةالبترولية،م جلةصوتالقانون،جامعةخميسمليانة،المجلد 04،العدد01، 2017، ص 103.

[78]- صبيحة محمدي: المرجع السابق، ص ص 152- 153.

[79]- إسماعيلفريجات: آلياتإصلاحوتطويرالجماعاتالإقليميةفيالجزائر،مجلةالعلومالقانونيةوال سياسية،جامعةالوادي،المجلد 11،العدد 01، 2020، ص 640.

[80]- عبدالكريممسعودي: تفعيلالمواردالماليةللجماعاتالمحلية،رسالةماجستير،تسييرالماليةالعامة،كلية العلومالاقتصاديةوالتجاريةوعلومالتسيير،جامعةتلمسان، 2013/2012، ص 170- 171.

[81]- بسمة لعور: المرجع السابق، ص 176.

[82]- رياض جدار: المرجع السابق، ص 104.

[83]- محمد غردي، نصر الدين بن نذير: المرجع السابق، ص ص 310- 311.

[84]- رياض جدار: المرجع السابق، ص 105.